التقرير رقم (١٧)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

مشترك

دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة

من

لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والخطة والموازنة

السيد المستشار رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية، ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون التأمين الموحد، ومشروع قانون مقدم من السيدة النائبة سكينة سلامة وآخرون (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد النائب د. محمد على عبد الحميد مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

د. محمد سليمان

٢٠٢٤/٤/

تقرير اللجنة المشتركة

منِ

لجنة الشئون الاقتصادية

ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والخطة والموازنة

عن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون التأمين الموحد

ومشروع قانون مقدم من السيدة النائبة سكينة سلامة وآخرون (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠ بهيئته في الفصل التشريعي السابق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، والخطة والموازنة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون التأمين الموحد.

وإعمالًا لحكم المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية للمجلس، فقد طلبت الحكومة من المجلس استمرار النظر في مشروعات القوانين التي كانت قد تقدمت بها للمجلس، ولم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة؛ فوافق المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٤ من يناير سنة ٢٠٢١ على إحالتها إلى اللجان المختصة.

كما أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ١٧ من إبريل سنة ٢٠٢٢ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الاقتصادية ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدم من السيدة النائبة سكينة سلامة وآخرون (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

وذلك لدراستهما وإبداء الرأي فيهما وإعداد تقرير عنهما يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة المشتركة لنظره في دور الانعقاد العادى الأول ٢٦ اجتماعاً في ١٥، و٢٨، و٢٩/٣/٢٠٢١، و١١، و١٢، و٢٥، و٢٦/٤/٢٠٢١، و١٣، و٢٧/٦/٢٠٢١، و١١، و١٢، و٢٦، و٢٧/٧/٢٠٢١.

حضرها ممثلاً عن الحكومة كل من:

عن الهيئة العامة للرقابة المالية:

السيد الدكتور / إسلام عزام (نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة).
السيد المستشار/ رضا عبد المعطى (كبير مستشاري رئيس الهيئة).
السيد الأستاذ/ هشام رمضان (مساعد رئيس الهيئة سابقًا).
السيد المستشار/ عبد الحميد إبراهيم (كبير مستشاري رئيس الهيئة سابقًا).
السيد الدكتور/ محمود سماحة (رئيس الإدارة المركزية للرقابة على التأمين).
السيد الأستاذ/ أسامة بيومي (رئيس الإدارة المركزية للرقابة المالية).
السيد الأستاذ / سعيد عرفة (مستشار رئيس الهيئة).
السيد الأستاذ / مينا عزت (عضو الإدارة العامة للتشريعات).

عن وزارة المالية:

السيد الأستاذ/ أحمد محمد غنيمي (مدير عام بقطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية).
السيد الأستاذ/ محمد صالح عبد الحميد (مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية).
السيد الأستاذ /مصطفي حسين عبد الحميد (مدير عام بمصلحة الضرائب العقارية).
الأستاذة/ هبة عبد الواحد كامل (مراقب عام بمصلحة الضرائب العقارية).

عن البنك المركزي المصري:

الأستاذ/ شريف عاشور (وكيل محافظ البنك المركزي).
الأستاذة/ شاهندة بدوي (الإدارة القانونية).

عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة:

السيد الدكتور / ناصر شحاتة (المستشار القانوني لرئيس الهيئة).

عن وزارة العدل

السيد المستشار/ محمد القاضي (عضو قطاع التشريع).
السيد المستشار / أحمد جميل (عضو قطاع التشريع).

وعملاً بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤ مشروع القانون سالف الذكر لمجلس الشيوخ لأخذ رأيه فيه.

وإعمالاً لحكم المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة المشتركة نظر مشروع القانون خلال دور الانعقاد العادى الثاني، فعقدت ستة عشر اجتماعاً في ١٢، و١٣، ٢٦، و٢٧/١٢/٢٠٢١، و٢٤/١/٢٠٢٢، و٧، و٨/٣/٢٠٢٢، ٦/٦/٢٠٢٢.

وقد وافق مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٢، على مشروع القانون، سالف الذكر، وأرسل كتاباً مرفقًا به مشروع القانون بالصيغة النهائية التي وافق عليها المجلس إلى السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب فأحاله سيادته إلى اللجنة المختصة[١].

فعقدت اللجنة المشتركة في دور الانعقاد العادي الثالث عشر اجتماعات أخرى في ١٥، و١٦، و١٧، و٢٩، و٣٠/١/٢٠٢٣، لنظره بعد ورود رأى مجلس الشيوخ، حضر جانبًا منها السيد الدكتور/ محمد فريد صالح رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الايضاحية[٢]، ومشروع القانون المقدم من السيدة النائبة المذكورة (وأكثر من عشر أعضاء المجلس) ومذكرته الايضاحية[٣] واستعادت نظر الدستور، وقوانين: صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، والقوانين ذات الصلة، واللائحة الداخلية للمجلس.

واعتبرت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها إعمالاً لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ وذلك نظرًا لوحدة الموضوع.

<u>وحيث إنه لم يتسن عرض تقرير اللجنة المشتركة، عن مشروع القانون المشار إليه، على المجلس خلال دور الانعقاد العادي السابق.</u>

---

[١] **اللجنة المختصة هي اللجنة المشتركة.**

[٢] **مرفقة بالتقرير.**

[٣] **مرفقة بالتقرير.**

وهدياً بما جاء بالمادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس، فيما يتعلق باستئناف اللجان نظر بعض الموضوعات التى لم يتسن عرضها على المجلس؛ عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً آخر في ٢٠٢٣/١٠/١٠؛ وذلك لاستكمال نظر مشروع القانون المعروض.

وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات، تورد اللجنة المشتركة تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانيًا: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

رابعاً : رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

يعد نِظَامُ التأمين وسيلة لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في نفسه أو في أمواله أثناء فترة حياته وذلك من أجل التخفيف من وطأتها، وجوهر هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المُعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عنه بالنسبة لبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المُتحصلة من الاشتراكات أو الأقساط ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة؛ وبهذا تُوزع آثار الكارثة على هؤلاء المُشتركين.

فالتأمين هو واقعٌ عمليّ، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكِّنُ الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، وهو وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثُرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة.

وقد كانت فعاليَّة التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لِمُواجهة المخاطر وما تُرتبهُ من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدَّى إلى ازدهاره، وتنوُّع مجالاته، وتطوُّره، وامتداده إلى المجالات المُختلفة، ليُؤمن الأفراد من كُلِّ خطرٍ يتعرَّضون له سواء في أموالهم أو فى أشخاصهم. وفعاليَّة التأمين أيضًا أدَّت إلى قيام بعض الدُول بِفرض بعض أنواعه ضمانًا لِحُصول بعض فئات الشعب على تعويضٍ عن وُقوع حادثٍ مُعيَّن.

ويفترض نظامُ التأمين وُجود أداة قانونيَّة تُنظِّم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم، هي عقدُ التأمين. غير أنَّ التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عمليَّة فنيَّة تستعين فيها

شركاتُ التأمين بوسائل فنيَّة حتَّى تتمكَّن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنيَّة اللازمة لِإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المُستمدة من علم الإحصاء ونِظام المقاصَّة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافةً إلى قواعد الإدارة الماليَّة. وبذلك تتمكَّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت يتمكَّن المُؤمِّن (شركة التأمين) من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريَّة، لِيجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق المشاركة في المشاريع الاقتصادية القومية.

أولا: **فلسفة مشروع القانون المعروض**:

يستهدف مشروع القانون المعروض رسم قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين فى مصر، وتنظيم قواعد الإشراف والرقابة عليها، ليصبح لدى سوق التأمين المصرى لأول مرة، قانون موحد وشامل ينظم آليات الإشراف والرقابة على ممارسات نشاط التأمين فى مصر.

وتم تجميع القوانين المتعلقة بالتأمين في قانون واحد، حيث توجد عدة قوانين منظمة للتأمين في مصر وهى : قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بالإضافة إلى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدنى المصرى، كما توجد بعض المواد القانونية خاصة بالتأمين موجودة في قوانين أخرى، فمثلاً أحكام التأمين الإجباري وجد جزء منها في قانون المرور، كما استحدثت مشروع القانون المعروض مواد جديدة من ضمنها التغطيات الإجبارية، ولها أهمية في أنها تقدم حماية للمواطنين لم تكن لديهم في السابق، كتغطيات المسئولية المهنية للأطباء والمحامين والمحاسبين.

كما يهدف مشروع القانون إلى معالجة مشاكل التطبيق العملي لممارسات التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع طبقًا للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، والذى يستهدف تحقيق قدر من المسئولية المجتمعية لصناعة التأمين من خلال توفير آليات حماية للمضرورين من حوادث مركبات النقل السريع ، ومن جانب آخر مواكبة ما طرأ على ممارسة هذا النوع من التأمين الإجبارى من تغيرات كان أبرزها إنشاء مجمعة تأمين متخصصة بين شركات التأمين، وما لحق ذلك من إدخال آليات التحول الرقمي في مجال إنفاذ أحكامه، والاتجاه نحو زيادة مبالغ التأمين المؤداة من خلاله

بالشكل الذى يساعد على رعاية الفئات المستهدفة من أحكامه بشكل كريم فى ظل التغيرات الاقتصادية الحالية.

وتستهدف الحكومة أيضاً من مشروع القانون العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتى تلقى اهتماماً بالغاً من الحكومة المصرية، والهيئة العامة للرقابة المالية، وإنشاء وحدة للتنمية المستدامة داخل الهيئة، والتي من أهدافها التأكيد على شركات التأمين والشركات التي تراقب عليها الهيئة من غير التأمين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة أو بعضها، إلى جانب التوسع في التأمين على القروض متناهية الصغر، وإصدار منتجات تأمينية جديدة تخدم الفلاح والعامل.

كما يهدف مشروع القانون التوجه نحو تطبيق إستراتيجية الشمول التأميني للوصول إلى المواطنين الذين لم تصل إليهم الخدمات التأمينية، والعمل على إصدار مجمعة التأمين من الأخطار الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والسيول وتسونامي والأمطار الغزيرة، كما قامت الدولة في ظل أزمة كورونا بتخفيض أو ترحيل قيمة الأقساط المستحقة على عملاء التمويل متناهى الصغر بنسبة ٥٠% وغيرها من التيسيرات؛ ومن جانبها ساهمت شركات التأمين في تغطية تكاليف علاج المصابين من حملة وثائق التأمين بفيروس كورونا لزيادة فعالية النشاط فى الأزمة الراهنة .

كما استهدف مشروع القانون تطوير منظومة التأمين الاختيارى الذى تمثله صناديق التأمين الخاصة، من خلال إجراء تعديلات لتطوير آليات تشكيل مجالس إدارات صناديق التأمين الخاصة، وكيفية عقد وإدارة الجمعيات العمومية لها وزيادة مستوى الشفافية والإفصاح مع تطبيق قواعد الإدارة الرشيدة على إدارة صناديق التأمين الخاصة، والسماح بتأسيس صناديق خاصة وفقاً للأنظمة الثلاثة المعروفة عالمياً وهى : (المزايا المحددة، والاشتراكات المحددة، والنظام المختلط، الذى يجمع بين النظامين دون إغفال لتحديد آليات ومتطلبات التحول من نظام لآخر)،بالإضافة لإيجاد آليات سريعة وناجزة لتسوية شكاوى ومنازعات أعضاء تلك الصناديق ، مع السماح بإنشاء اتحاد لصناديق التأمين الخاصة ، واستخدام آليات التحول الرقمي لديها بالقدر الذى يتفق وطبيعة تلك الصناديق .

كما يتضمن مشروع القانون العديد من النقاط المهمة لتنشيط القطاع التأمينى، ومن بينها؛ إحالة منازعات التأمين للمحاكم الاقتصادية للفصل فيها، فيما عدا التى يختص بنظرها مجلس الدولة. كما سمح لشركات تأمين الممتلكات بمزاولة بعض الفروع الجديدة مثل الائتمان، والتأمينات الزراعية للمرة الأولى.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون:

انتظم مشروع القانون المعروض في خمس مواد إصدار بخلاف مادة النشر، و(٢١٧) مادة في القانون المرافق، وذلك على النحو التالي:

قانون الإصدار:

تضمنت تحديد نطاق سريان أحكام المشروع، وإلغاء كل من: قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، وقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، بالإضافة إلى إلغاء المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدنى المصرى. وتحديد المحاكم المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون، وإلزام جميع الشركات المخاطبة بأحكام القانون بأن تتخذ شكل شركات مساهمة، وتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

القانون المرافق:

جاء القانون الموضوعي المرافق مقسمًا لبابين، الأول بعنوان التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن، والثاني شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها والرقابة عليها، على النحو التالي:

الباب الأول: احتوى الباب الأول على فصلين يهدفان إلى تنظيم جميع أنشطة التأمين وإعادة التأمين، وما يرتبط بهما من خدمات ومهن تأمينية.

الفصل الأول: تضمن الفصل الأول إيراد مجموعة من الأحكام العامة والتعريف ببعض المصطلحات. وقد تناول هذا الفصل تنظيم بعض أنواع تأمينات الممتلكات والمسئوليات، ومنها تأمين الحريق بالمواد (٢٤-٣٠). كما استحدث تنظيماً قانونياً لنشاط التأمين الطبى الاختيارى لأول مرة فى سوق التأمين المصرى بالمواد (٣١ -٣٤).

كما تضمن المشروع تنظيماً مستحدثاً لنشاط التأمين متناهي الصغر، والذي يعد من الأنشطة الواعدة وخاصة فى الدول النامية بالمواد (٣٧ -٣٨) كما تناول المشروع في المواد من (٤٠ -٥٩) تنظيم التأمين الإلزامي عن المسئوليات المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية.

الفصل الثانى: تضمن مشروع القانون فى الفصل الثانى تنظيم صناديق التأمين الحكومية من حيث التعريف وكيفية الإنشاء وقواعد وآليات الرقابة عليها، كما حرصت النصوص على التأكيد على الأخذ

بوسائل التكنولوجيا المالية فى مجال عمل تلك الصناديق، ونظمت المواد (١١٤ –١١٧) مهنة الخبير الاكتوارى سواء للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

الباب الثانى : ورد هذا الباب تحت عنوان " شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها" وقسم الباب إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: تضمن أحكاماً عامة تتعلق بإعادة صياغة دور الهيئة وفقا لأحكام المشروع، وبما يتوافق مع المتغيرات التى طرأت على أسواق التأمين عالمياً وإقليمياً واستحداث نص يتعلق بالتزام شركات التأمين بالمحافظة على سرية بيانات عملائها وبما لا يتعارض مع مبادئ التأمين المتعارف عليها.

الفصل الثانى: تضمن هذا الفصل الأحكام المتعلقة بتأسيس وترخيص الشركات العاملة فى قطاع التأمين، وذلك فى المواد من (١٤٦– ١٥٥).

الفصل الثالث: ورد تحت عنوان " الرقابة والإشراف" حيث أناط فيه لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة والإفصاحات المطلوبة والتوقيتات التى يتعين أن تلتزم بها الشركات التى تباشر التأمين وإعادة التأمين.

وقد جاءت المادة (١٨١) تحت عنوان " فحص أعمال الشركات " لبيان آليات فحص الهيئة لشركات التأمين، كما حرص المشروع على تنظيم الرقابة على نشاط التأمين الطبى والذي يدرج لأول مرة فى سوق التأمين المصرى، وفقاً للمادتين (١٨١ –١٨٢). كما تضمنت المواد من (١٨٤– ١٨٩) تنظيم شركات التأمين التكافلى وإعادة التأمين التكافلى فيما يتعلق بآليات الإشراف والرقابة عليها، كما حرص مشروع القانون على إيجاد تنظيم يستوعب آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التأمين وفقا للمادتين (١٩٢–١٩٣) والتى تتفق مع رؤية مصر ٢٠٣٠.

الفصل الرابع: وقد تضمن مجموعة التدابير التى يحق لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية اتخاذها قبل شركات التأمين وفقا للمادة (١٩٤).

الفصل الخامس: وقد حوى هذا الفصل قواعد إنهاء النشاط وتحويل الوثائق، ووقف العمل وإلغاء الترخيص، وذلك بالمواد من (١٩٥– ١٩٧).

الفصل السادس: وقد تضمن هذا الفصل أحكاماً ختامية تناولت أحكاماً متنوعة، حيث منحت رئيس الهيئة سلطة وقف أى نشاط خاضع لأحكام هذا القانون متى تم مزاولته دون ترخيص مع جواز أن يصاحب قرار الهيئة الغلق الإداري لمحل المزاولة، وهو نص مستحدث وفقاً لما ورد بالمادة (١٩٨)،

كما تضمنت المادة (٢٠٠) آليات الافصاح والشفافية، فقد حظرت على كل من رئيس الهيئة ونائبيه، ومجلس إدارتها وجميع العاملين بالهيئة الاشتراك فى تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أى من المخاطبين بأحكام القانون.

الفصل السابع: وقد تضمن هذا الفصل أحكاماً لتنظيم تسوية المنازعات، والعقوبات، حيث نظمت المادة (٢٠٧) تشكيل لجنة للبت فى التظلمات من قرارات الهيئة.

وقد أورد المشروع فى المواد من (٢٠٨ – ٢١٧) العقوبات المقررة على مخالفة الأحكام الواردة به.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

مواد قانون الإصدار

المادة الأولى:

عدلت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن، وذلك للأسباب التالية:

- تم تقسيم هذه المادة إلى فقرتين ضبطاً للصياغة.
- تم النص على قانون الإصدار – دون الاكتفاء بالقانون المرافق– نظراً لتضمنه العديد من الأحكام التي تسري على أنشطة التأمين وإعادة التأمين، كما هو الحال بشأن الأحكام المتعلقة بتوفيق الأوضاع واستمرار العمل ببعض الصناديق وغيرها من الأحكام.
- تم إضافة المهن والأنشطة ذات الصلة بنشاط التأمين إلى أنشطة التأمين وإعادة التأمين، لتحديد نطاق الأنشطة والخدمات التي يسرى عليها أحكام هذا القانون.
- تم النص على اختصاص الهيئة العامة للرقابة المالية بالإشراف على الجهات العاملة في نشاط التأمين؛ لأن هذا اختصاص أصيل للهيئة فلزم التأكيد عليه بالنص.

المادة الثانية:

– قامت اللجنة بضبط الصياغة اتساقاً مع مسمى القانون المدني وفقاً للجريدة الرسمية وذلك بحذف كلمة "المصري" الواردة بالمشروع، كما تم الإشارة إلى قانون الإصدار اتساقاً مع ذات التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة الأولى.

المادة الثالثة (مستحدثة):

– استحدثت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ إذ يتعين النص على حلول الصناديق المنظمة وفقا لأحكام هذا المشروع محل الصناديق القائمة والمنشأة بقانوني الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، وقانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن

حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الذين سيتم إلغاؤهما وفقا لأحكام المشروع المعروض، لذا يتعين التأكيد على استمرار تلك الصناديق باعتبار أنه سيتم إلغاء سند إنشائها، وهو ما ينطبق أيضا على اتحاد التأمين المُنشأ بالمادة ٢٥ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر لذا تم إفراد فقرة أخيرة تضمن حلول الاتحاد المنظم بالمشروع محل الاتحاد القائم.

المادة الرابعة وأصلها الثالثة:

- تم النص على قانون الإصدار في الفقرة الأولى من المادة لذات المبرر الوارد بالمادة الأولى.

مواد القانون المرافق:

أدخلت اللجنة العديد من التعديلات على مواد القانون المرافق **يمكن تقسيمها إلى نوعين** ، **النوع الأول** عبارة عن تعديلات واستبدالات جرى تعميمها أينما وردت في مواد القانون المرافق، **أما النوع الثاني من التعديلات** عبارة عن تعديلات أدخلتها اللجنة على مواد بعينها في هذا القانون، وفيما يلى تفصيل هذا الأمر:

أ) تعديلات عامة أينما وردت في القانون المرافق:

- قامت اللجنة بالإحالة في جميع مواد المشروع إلى "**الطرق المقررة قانونا**" لسداد وتحصيل الرسوم الواردة به بدلا من "الطرق المقررة بالهيئة"، وذلك لتلافي شبهة عدم الدستورية بمخالفة نص المادة ٣٨ من الدستور والتي اشترطت أن يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم.
- استبدلت اللجنة عبارة "**مبلغ التأمين**" بعبارة "**مبلغ التعويض**" أينما ورد ذكرها؛ وذلك لأن عبارة "**مبلغ التأمين**" أدق من الناحيتين الفنية والقانونية، فمبلغ التأمين يعتبر هو محل عقد التأمين، ويصبح هذا المبلغ مستحقاً للمؤمن له بتحقق الواقعة المؤمن ضدها، ولا يستلزم ذلك بالضرورة توافر أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والتي تستوجب حصول المضرور على التعويض.
- استبدلت اللجنة عبارة " **الحادث المؤمن ضده**" بعبارة " **الحادث المؤمن منه**" أينما ورد ذكرها في مواد القانون المرافق؛ وذلك لأن الحادث يعتبر هو الخطر الذى يتم التأمين ضد وقوعه، فجاء هذا التعديل لتدقيق الصياغة الفنية.

- استبدلت اللجنة كلمتى ("**التأسيس**"، و"**تؤسس**") بكلمتى (**"الإنشاء"، و"تنشأ"**) أينما ورد ذكرهما في مواد القانون المرافق؛ وذلك لأن تعبير "**تأسيس الشركة**" أدق من الناحيتين الفنية والقانونية من تعبير "**إنشاء الشركة**".
- استبدلت اللجنة عبارة "**ثلاثين يوماً**" بكلمة "**شهر**" أينما ورد ذكرها في القانون المرافق؛ وذلك لضبط الصياغة الخاصة بتحديد المدد والمواعيد المنصوص عليها في العديد من المواضع من مشروع القانون.
- استبدلت اللجنة كلمة "**انتخاب**" بكلمة "**اختيار**" أينما ورد ذكرها في مواد القانون المرافق؛ وذلك للتأكيد على أهمية أن تكون العضوية في مجالس إدارات جميع الجهات العاملة في مجال أنشطة التأمين بالانتخاب.
- استبدلت اللجنة عبارة " **جمهورية مصر العربية** " بكلمة " **مصر** " أينما وردت في مواد مشروع القانون وذلك ضبطاً للصياغة.
- استبدلت اللجنة عبارة " **القائم بأعمال الإدارة التنفيذية** " بعبارة " **العضو المنتدب** " أينما وردت في مواد مشروع القانون؛ وذلك لأن عبارة " **القائم بأعمال الإدارة التنفيذية** " في أي كيان أو شركة أو مؤسسة هي عبارة عامة تشمل أي مسئول تنفيذى سواء كان هو: العضو المنتدب، أو المدير التنفيذي أو غيرهما.
- استبدلت اللجنة عبارة " **بالعملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزى** " بعبارة "**بالعملات الأجنبية**" أينما ورد ذكرها في مواد القانون المرافق؛ وذلك حتى لا يتم سداد المبالغ المطلوبة بأية عملة أجنبية، وإنما فقط بالعملات الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزى المصرى، ولا شك أن ذلك يعمل على تنمية موارد الدولة من العملات الأجنبية التي يرى البنك المركزى حاجة البلاد إليها.
- استبدلت اللجنة كلمة " **رأسمال** " بعبارة "**رأس مال**"، أينما وردت في القانون المرافق، وذلك مراعاة لحسن الصياغة التشريعية.
- أضافت اللجنة كلمة " **مصري** " بعد كلمة " **جنيه**" أينما وردت في القانون المرافق؛ وذلك ضبطاً للصياغة.
- أضافت اللجنة عبارة " **وإعادة التأمين** " بعد كلمة " **التأمين** " أينما ورد ذكرها في العديد من المواضع في القانون المرافق؛ وذلك لأن الأحكام المذكورة في تلك المواد إذا كانت تنصرف إلى

كل من أنشطة التأمين والشركات العاملة في تلك الأنشطة، فإنها في ذات الوقت تنصرف إلى أنشطة إعادة التأمين والشركات العاملة في تلك الأنشطة، فكان لزاماً النص الصريح عليها حتى لا يكون هناك أى لبس في التطبيق.

- صوبت اللجنة بعض الأخطاء اللغوية والنحوية الواردة بالعديد من المواضع في مواد القانون المرافق.

ب) التعديلات الخاصة على بعض مواد القانون المرافق :

الباب الأول

التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن

الفصل الأول : أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات :

أحكام عامه : المواد (١-٣)

مادة (١) : تعريفات

- قامت اللجنة بضبط صياغة **تعريف "تأمينات الحياة"** بحسبان أنه من غير الملائم من الناحية التشريعية إيراد المصطلح المستهدف تعريفه في مضمون التعريف ذاته.
- قامت اللجنة بنقل **التعريف الخاص "بصناديق التأمين الحكومية"** الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ إلى هذه المادة مع حذف الفقرة المشار إليها من المادة ٦٣ تحقيقاً للنسق التشريعي السليم.
- أضافت اللجنة تعريفاً جديداً خاصًا بـ "**المجمعة التأمينية**"؛ على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث إن مصطلح "**المجمعة التأمينية**" تم ذكره في العديد من المواضع في مواد مشروع القانون دون أن يكون له تعريف محدد، فرأت اللجنة أهمية وجود تعريف واضح ومحدد لهذا المصطلح تجنبًا لأية مشكلات قد تظهر عند التطبيق العملى للقانون .
- أدخلت اللجنة عدة تعديلات على تعريف مصطلح "**الكيان**" الوارد بهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لإيضاح الصور المختلفة التي يمكن أن يظهر فيها الكيان الذى يسيطر أو يستحوذ على قدر معين من نشاط التأمين بالسوق، فيستوى أن يكون هذا الكيان شركة أو منشأة أو مؤسسة، كما يستوى أن يكون هذا الكيان مصرياً أو أجنبياً.

مادة (٢):

- **استبدلت اللجنة البند رقم (٣) من البند أولاً** من هذه المادة **ليكون "تأمينات العلاج الطبي طويل الأجل"** وذلك اتساقاً مع مادة التعريفات والتي استخدمت مصطلح تأمينات العلاج الطبي طويل الأجل.

- استبدلت اللجنة كلمة "**على**" بكلمة "**ضد**" الواردة في البنود الفرعية من (٢) حتى (٥) من البند ثانياً من هذه المادة، على النحو الوراد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن تلك البنود تتضمن ذكر التأمين على عدد من الممتلكات، والتعبير الملائم في هذا الشأن هو التأمين على تلك الممتلكات وليس ضدها؛ ولهذا لزم ضبط الصياغة.
- أضافت اللجنة عبارة "**طويل وقصير الأجل**" في البند ثالثاً من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لإيضاح نوعي التأمين الطبي المتخصص التي ينظمها هذا القانون.

مادة (٥):

- استبدلت اللجنة عبارة "**الحادث المؤمن ضده**" بعبارة " **الحادث المؤمن منه**" الواردة في البندين (٢ ، ٤) من هذه المادة؛ وذلك لأن الحادث محل عقد التأمين يمثل الخطر الذي يتم التأمين ضد وقوعه، فجاء هذا التعديل لتدقيق الصياغة الفنية.

تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

المادتان (٦، ٧):

- قامت اللجنة بضبط صياغة المادتين بما يتفق مع الصياغة التشريعية السليمة.

(المواد: ٨ – ٢٣)

مادة (١١):

- أضافت اللجنة فقرة أخيرة لهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لبيان كيفية تقدير الاحتياطي الحسابى في حالة تصفية شركات تأمينات الأشخاص أو إفلاسها.

مادة (١٧):

- قامت اللجنة بضبط صياغة الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة تحقيقاً للوضوح التشريعي

نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي :

المادتان ٣٥، ٣٦:

- أعادت اللجنة ترتيب المادتين (٣٥)، و(٣٦) من مشروع الحكومة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يأتي الحكم الخاص بتأسيس شركات التأمين التكافلي قبل الحكم الخاص بحظر قيام شركة التأمين التكافلى بالجمع بين مزاولة بعض الأنشطة التأمينية مع أنشطة تأمينية أخرى .

مادة (٣٥) أصلها مادة (٣٦):

- أضافت اللجنة كلمة "**التكافلي**" بعد عبارة "**مزاولة التأمين**" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك لإيضاح أن النشاط التأمينى الذى تنظمه هذه المادة هو نشاط "**التأمين التكافلي**".

نشاط التأمين الإلزامي:

مادة (٣٩):

- أضافت اللجنة بنداً جديداً برقم (٩) إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى يكون التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المصريون في الخارج ضمن مجموعة التأمينات الإلزامية التي ينظمها هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية : (المواد ٤٠- ٥٩)

- استبدلت اللجنة عبارة " **المجمعة التأمينية المعنية** " بعبارتي " **شركة التأمين**"، و"**الشركة المؤمنة**" أينما ورد ذكرهما في المواد: من (٤٠) إلى (٥٩) من مواد مشروع القانون، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن الشكل القانوني للجهة القائمة بالتأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع هو شكل "**المجمعة التأمينية**" وليس "**شركة تأمين**" أو "**شركة مؤمنة**" وهذا هو التعبير الفني الدقيق.

مادة (٤٧):

- ارتأت اللجنة إعطاء الهيئة العامة للرقابة المالية سلطة تقديرية في زيادة مبالغ التأمين، المستحقة عن حوادث مركبات النقل السريع (وفاة، عجز كلى، عجز جزئى) بمقدار ٥٠%، بدلاً من ٢٥%؛

وذلك مراعاة لظروف كل حالة على حدة، ومراعاة للظروف الاقتصادية في البلاد وقت وقوع الحادث.

مادة (٥٩):

- أضافت اللجنة فقرة أخيرة لهذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لتنظيم الحالة التي يرى فيها مجلس الوزراء بالتشاور مع مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية تصفية الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، وذلك إذا كان لهذا الأمر مقتضى.

نشاط صناديق التأمين الخاصة: (المواد ٦٤ : ١٠٩)

مادة (٧٦):

- عدلت اللجنة الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على النحو الوراد بالجدول المقارن؛ وذلك لإيضاح أن العاملين في صناديق التأمين الخاصة يكونون في نفس الوقت أعضاء في تلك الصناديق.

مادة (٨١):

- عدلت اللجنة البند (٢) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك للتأكيد على أهمية قيام الجمعية العامة لصندوق التأمين الخاص بتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق بما لا يجاوز عام لحين انتخاب مجلس إدارة جديد حفاظاً على مصالح هذا الصندوق، وحماية لأموال حملة الوثائق التأمينية.

مادة (٨٥):

- أضافت اللجنة عبارة "**في ذات التوقيت**" إلى الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لإتاحة إمكانية عقد اجتماعات الجمعية العامة لصندوق التأمين الخاص بوسائل الاتصال الحديثة (On line) في أكثر من مقر ولكن بشرط أن يتم ذلك في ذات التوقيت؛ وذلك للتغلب على المشكلات الخاصة بعدم توافر أماكن تستوعب جميع أعضاء الجمعية العامة، مع الالتزام بأكبر قدر ممكن من الشفافية في هذه الاجتماعات.
- كما عدلت اللجنة عجز هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك للتأكيد على أن يكون قرار الهيئة برفض التصديق على محضر الجمعية العامة مسبباً .

مادة (٨٩):

- **قامت اللجنة بضبط صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة** منعًا للبس وتلافيًا لأي غموض تشريعي في تفسير المقصود بعبارة (رئيس المجلس)، إذ قد تنصرف بالصياغة القائمة إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية أو غيره وهو ما لم يقصده المشروع.

مادة (٩٢):

- عدلت اللجنة هذه المادة وأعادت ترتيب بنودها، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك حتى تأتى اختصاصات مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص في الترتيب سابقة على أهداف نظام الرقابة الداخلية الذى يضعه مجلس الإدارة.
- كما تم النص في هذه المادة على اختصاص مجلس إدارة الصندوق **بتعيين المدير المالي للصندوق**، اتساقاً مع اختصاصات مجلس إدارة الصندوق طبقا لنص المادة (٩٥)، لذا تم ايراده ضمن اختصاصات مجلس الإدارة المبينة في هذه المادة أسوة بالاختصاص بتعيين المدير التنفيذي للصندوق.

مادة (١٠٢) مستحدثة:

- استحدثت اللجنة هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لتنظيم الحالات التي يصدر فيها قرار من الهيئة بتصفية أحد صناديق التأمين الخاصة، حيث إن مشروع القانون المقدم من الحكومة اكتفى بتنظيم حالات: اندماج أحد الصناديق في آخر، وتحويل حقوقه والتزاماته لصندوق آخر، وشطب الصندوق، ولم ينظم بالتفصيل حالات تصفية الصندوق.

مادة (١٠٤) أصلها مادة (١٠٢):

- عدلت اللجنة البند (٢) من هذه المادة، وذلك لتنظيم الحالة الخاصة بتحويل الصندوق إلى وثيقة تأمين جماعية كإحدى الحالات التي يتم شطب قيد الصندوق بسببها.
- كما قامت اللجنة بدمج الفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من مشروع القانون المقدم من الحكومة في عجز هذه المادة، وذلك لجمع حالات شطب قيد الصندوق في مادة واحدة.

مادة (١٠٩):

- استبدلت اللجنة عبارة " **وجميع القائمون على الإدارة التنفيذية** " بعبارة " **وكافة العاملين** "، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لتحديد الفئات المسئولة عن أعمال الصندوق من بين العاملين فيه، حيث رأت حصر هذه الفئة في "القائمين على الإدارة التنفيذية للصندوق" دون غيرهم من

العاملين، حيث إن تلك الفئة هي التى تملك الصلاحيات الواسعة في الصندوق، وبالتالي كان من المنطقى تحميلهم المسئولية عن أعماله.

الفصل الثانى: المهن التأمينية: (المواد من ١١٤ إلى ١٤٠)

مادة (١٢٠):

- حذفت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث تركت أمر تحديد بطلان أعمال الخبرة للقواعد العامة.

مادة (١٢٦):

- عدلت اللجنة البند (١) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث خفضت الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لشركات تقييم الأخطار من ٥ ملايين جنيه إلى ٣ ملايين جنيه، وذلك للتيسير على هذه الشركات، وللتشجيع على تأسيس شركات تعمل في هذا النوع من الأنشطة.

مادة (١٢٨):

- عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لإعطاء الهيئة سُلطة تقديرية لتحديد الحدين الأدنى والأقصى لوثيقة تأمين المسئولية المهنية للخبراء عند قيدهم في السجل أو تجديد قيدهم.

مادة (١٢٩):

- استبدلت اللجنة عبارة " **يقوم بمباشرة تلك الأعمال ممثلو الشخص الاعتبارى من المقيدة**" بعبارة "**يباشره أشخاص طبيعيون مقيد**" الواردة في عجز هذه المادة؛ وذلك على أساس أن هذه الصياغة تحقق أمرين:
- **الأول:** أن من يزاول أعمال الوساطة في نشاط إعادة التأمين هم أشخاص طبيعيون.
- **الثانى:** أن يكون مزاولو تلك الأعمال ممثلين لشركة الوساطة ذاتها.

مادة (١٣٢):

- استبدلت اللجنة عبارة " **وسيط التأمين وإعادة التأمين**" بكلمة " **الخبير**" الواردة في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك على أساس أن المواد من **(١٢٩)** وحتى **(١٣٦)** تنظم نشاط وسطاء التأمين وإعادة التأمين.

مادة (١٣٣):

- أضافت اللجنة عبارة " **الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من**" إلى هذه المادة؛ وذلك حتى لا يسمح لشركات إعادة التأمين بإسناد عمليات إعادة التأمين إلا لوسطاء التأمين المقيدين والذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة.

مادة (١٣٥):

- نقلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة لتصبح الفقرة الأخيرة فيها؛ وذلك مراعاة لحسن الصياغة التشريعية.

مادة (١٣٦):

- أضافت اللجنة فقرة أخيرة إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لتحديد المقصود بالجهاز الإنتاجى لشركات التأمين لمنع أي لبس حوله.

مادة (١٣٧):

- تم دمج المادة (١٣٨) بمشروع الحكومة لتكون فقرة أخيرة بهذه المادة وذلك لارتباط الحكم الموضوعي الوارد بها مع المادة ١٣٧ من المشروع.

الباب الثانى

شركات قطاع التأمين والخدمات المرتبطة بها والرقابة عليها

الفصل الأول: أحكام عامة:

مادة (١٤١) وأصلها ١٤٢:

- أضافت اللجنة عبارة "**والتصنيف الائتمانى**" إلى البند (٢) من هذه المادة؛ وذلك لضمان استيفاء المخاطبين بأحكام هذا القانون لمعايير التصنيف الائتمانى جنباً إلى جنب مع استيفائهم لمعايير الملاءة المالية.
- حذفت اللجنة عبارة " **بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمى**" من البند (١٦) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث فضلت أن يأتي مفهوم الشمول المالى مفهوماً عاماً دون تقييده ببعض الصور أو الأمثلة.

مادة (١٤٤) وأصلها ١٤٥:

- استبدلت اللجنة عبارة "**اسم الجهة وشعارها**" بعبارة "**شعار الشركة**"، الواردة في هذه المادة؛ وذلك تحقيقاً للشفافية في تعاملات أية جهة مخاطبة بأحكام هذا القانون، وسد أية ذريعة للاحتيال أو الغش.

الفصل الثانى: التأسيس والترخيص ونقل الملكية: (المواد: ١٤٥: ١٦٠):

مادة (١٤٥) وأصلها ١٤٦:

- عدلت اللجنة البند (١) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لضمان الشفافية التامة التي تكفل التعرف على المستفيد النهائي من الشركات التي يتم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذا التأكد من مشروعية مصدر أموال تلك الشركات.
- كما عدلت اللجنة البند (٣) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لضمان خضوع الشركات الأجنبية، التي ترغب في العمل في مصر، لرقابة جهة رقابية مناظرة للهيئة العامة للرقابة المالية في البلد الأجنبي، وحصولها على موافقة تلك الجهة الرقابية للعمل في مصر، وخضوعها للرقابة المشتركة لكل منهما؛ وذلك كله حفاظاً على حقوق المتعاملين مع تلك الشركات.

مادة (١٤٦) وأصلها ١٤٧:

- عدلت اللجنة البند (٣) من هذه المادة، وأضافت إليها بندين جديدين برقمى (٤، ٥)، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك تحقيقاً لمزيد من الحوكمة فيما يخص تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إضافة فرع تأمينى لها.

مادة (١٤٧) وأصلها ١٤٨:

- قامت اللجنة **بحذف الفقرة الأولى** من هذه المادة لاستغراق حكمها في المادة ١٤٢ من مشروع اللجنة، **كما تم إعادة صياغة الفقرة الثالثة** من هذه المادة وذلك باستبدال عبارة "بمثابة رفض" بدلا من عبارة "بمثابة قرار سلبى" بحسبان أن فوات المدة المشار اليها دون رد صريح من الجهة الإدارية بالرفض يعتبر بمثابة رفض ضمنى اتساقا مع أحكام المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

- حذفت اللجنة الفقرة الأخيرة من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك منعاً للتكرار، حيث إن نص هذه الفقرة جاء مطابقاً لنص المادة (١٩٨) الواردة في الأحكام الختامية للقانون، والتي يسرى حكمها على القانون بالكامل.

مادة (١٤٨) وأصلها ١٤٩:

- حذفت اللجنة البند (٢) الوارد في نص المادة كما جاءت من الحكومة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن حكمه جاء ترديداً لما جاء بأحكام القانون.
- كما حذفت اللجنة البند (٦) الوارد في نص المادة كما جاءت من الحكومة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ حيث إن الحكم الوارد بهذا البند وضعته اللجنة كبند (٥) في المادة (١٤٧).

مادة (١٥٣) وأصلها ١٥٤:

- رفعت اللجنة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل اللازم لتأسيس شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال، وكذا شركات تأمينات الممتلكات والمسئوليات من ١٥٠ مليون جنيه إلى ٢٥٠ مليون جنيه؛ وذلك لضمان وجود شركات كبيرة وقوية في سوق التأمين المصرى، وكذلك لضمان الملاءة المالية لهذه الشركات بما يكفي للمحافظة على حقوق حملة الوثائق والمتعاملين مع تلك الشركات.

مادة (١٦٠) وأصلها ١٦١:

- أضافت اللجنة عبارة "**أو بأية وسيلة أخرى**" إلى عجز الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك لإتاحة إمكانية تواصل الهيئة مع صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب الذى قدمه سواء عن طريق إرسال كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى.
- كما استبدلت اللجنة كلمة " **سنتين**" بكلمة "**سنة**" الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة؛ وذلك لإتاحة مدة أطول أمام طالب تملك نسبة من رأسمال الشركة للتصرف في الأسهم الزائدة في حالة رفض الهيئة لاستمرار تملكه لهذه النسبة.

الفصل الثالث: الرقابة والإشراف: (المواد: ١٦١ : ١٩٢)

مادة (١٧٥) وأصلها ١٧٦:

- استبدلت اللجنة عبارة " **مع الالتزام**" بعبارة "**وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد**" والواردة في البند الأول من الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك إحكاماً للصياغة.

- كما استبدلت اللجنة كلمة "**نظم**" بكلمة "**نظام**"، وذلك لأن الرقابة الداخلية للشركات تتكون من مجموعة من النظم وليس نظاماً واحداً.

مادة (١٧٦) وأصلها ١٧٧:

- عدلت اللجنة الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لضمان عدم استمرار نفس مراقب الحسابات في مراجعة حسابات شركة التأمين لأكثر من ست سنوات مالية متصلة تحقيقاً لمزيد من الشفافية.

التأمين التكافلى وإعادة التأمين التكافلى:

مادة (١٨١) وأصلها ١٨٢:

- قامت اللجنة باستبدال **عبارة "شركات إدارة برامج الرعاية الصحية"** بعبارة "**شركات إدارة برامج التأمين الطبي**" اتساقًا مع مسمى التعريف (نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية) الوارد بالمادة (١) تعريفات.

مادة (١٨٣) وأصلها ١٨٤:

- أضافت اللجنة كلمة " **التكافلى**" بعد كلمة " **التأمين**" في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك للتأكيد على أن حكم هذه المادة يسرى على كل من شركات التأمين التكافلى وإعادة التأمين التكافلى، ثم أجرت ذات التعديل في المواد اللاحقة على هذه المادة.

مادة (١٨٨) وأصلها ١٨٩:

- حذفت اللجنة العبارة الواردة في عجز الفقرة الأولى من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك منعاً للتزيد.
- واستبدلت اللجنة كلمة " **التجارى**" بكلمة "**القائمة**" الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وذلك لمزيد من الإيضاح بأن المقصود هو حظر قيام شركات التأمين التجارى بتعديل نظامها الأساسى وفقاً لصيغة التأمين التكافلى؛ لأن شركات التأمين التكافلى تعمل بناء على قواعد وضوابط تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأهمها وجود هيئة للرقابة الشرعية بالشركة، وهو ما لا يتوافر فى شركات التأمين التجارى التقليدية.

الفصل الرابع: الإجراءات والتدابير الرقابية:

مادة (١٩٣) وأصلها ١٩٤:

- استبدلت اللجنة عبارة "**المركز المالى للشركة**" بعبارة " **صافى أصول الشركة**" الواردة في البند (٣) من هذه المادة، وذلك لأن هذا هو التعبير المحاسبى الدقيق.

مادة (١٩٤) وأصلها ١٩٥:

- أضافت اللجنة عبارة "**وعلى الأخص**" إلى الفقرة الرابعة من هذه المادة؛ وذلك لأن حملة الوثائق يعتبرون جزءاً من أصحاب الحقوق على الشركة وليسوا جميعهم.

مادة (١٩٦) وأصلها ١٩٧:

- عدلت اللجنة البند (١) من هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأن الصياغة المعدلة أعم وأشمل وأكثر إحكاماً من الصياغة الواردة في مشروع القانون المقدم من الحكومة.

مادة (١٩٩) وأصلها ٢٠٠:

- أضافت اللجنة عبارة "**أعضاء مجلس الإدارة**" إلى صدر الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وذلك كنوع من تخصيص هذه الفئة بالذكر، وللتأكيد على خضوعها لقواعد الحوكمة والإفصاح التي تضعها الهيئة.

مادة (٢٠٠) وأصلها ٢٠١:

- استبدلت اللجنة كلمة "**الجهات**" بكلمة "**المنشآت**" أينما ورد ذكرها في هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لأنها أعم وأشمل في الدلالة على الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة التي ينظمها هذا القانون.
- كما استبدلت اللجنة عبارة "**قوائمها المالية**" بكلمة "**ميزانيتها**" الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة؛ وذلك لأن الشركات تُعد قوائم مالية عن كل سنة مالية.

مادة (٢٠١) وأصلها ٢٠٢:

- أضافت اللجنة عبارة " **بعد استيفاء جميع المستندات**" إلى عجز الفقرة الثانية من هذه المادة، وذلك لضمان استيفاء شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال جميع المستندات المطلوبة منها حتى يسرى في حقها الميعاد المحدد في هذه الفقرة.

الفصل السابع: تسوية المنازعات والتظلمات:

مادة (٢٠٦) وأصلها ٢٠٧:

- قامت اللجنة بحذف الفقرة الثانية من المادة منعاً للتكرار كون حكم هذه الفقرة مستغرق بصياغة الفقرة الأولى من المادة.

الفصل الثامن: العقوبات: (المواد: ٢٠٧: ٢١٦):

- رأت اللجنة أن تفرد المواد العقابية الواردة في مشروع القانون في فصل جديد مستقل وهو الفصل الثامن.

مادة (٢٠٨) وأصلها مادة (٢٠٩):

- أضافت اللجنة عبارة "**دون مبرر تقبله الهيئة**" إلى البند (١٤) من هذه المادة؛ وذلك لمنح الهيئة سُلطة تقديرية في الحيلولة دون معاقبة من يتأخر عن تقديم أية بيانات أو تقارير، إن كان هذا التأخر لأسباب خارجة عن إرادته.

مادة (٢١١) وأصلها مادة (٢١٢):

- أضافت اللجنة فقرة ثانية جديدة إلى هذه المادة، على النحو الوارد بالجدول المقارن؛ وذلك لوضع عقوبة على كل من لم يقم بإجراء التأمين الإلزامى على المركبة المملوكة له، والمنصوص عليها بالمادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة (٢١٤) وأصلها مادة (٢١٥):

- عدلت اللجنة الفقرة الثانية من هذه المادة، على النحو الوراد بالجدول المقارن؛ للتأكيد على أن شركة التأمين (الشخص الاعتبارى) هي المسئولة بالتضامن مع المسئول عن الإدارة الفعلية لها بالعقوبات المالية والتعويضات المحكوم بها عليه، وذلك تجنيباً لأموال حملة الوثائق من تحمل تلك العقوبات والتعويضات، وهذا يتفق مع مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات.

رابعاً : رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يرسي قواعد محددة وشاملة لصناعة التأمين في مصر، وتنظيم قواعد الإشراف والرقابة عليها، من خلال تجميع القوانين المتعلقة بالتأمين في قانون واحد يعمل على معالجة الكثير من مشكلات التطبيق العملي، كما يستهدف العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتطبيق إستراتيجية الشمول التأميني للوصول إلى

الأطراف الذين لم تصل إليهم الخدمات التأمينية، مما يؤدي إلى تنشيط القطاع التأمينى وتعظيم مساهمته في الناتج المحلى الإجمالي، كما يُسهم مشروع القانون المعروض في إدخال آليات التحول الرقمي وتقديم بعض أنواع الحماية للمواطنين والتي لم تكن لديهم في السابق، كتغطيات المسئولية المهنية لبعض المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين.

وإذ تتوجه اللجنة المشتركة بالشكر إلى مجلس الشيوخ بصفة عامة، والسادة أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الشيوخ بصفة خاصة على ما بذلوه من جهد واضح ومقدر في تطوير مشروع القانون المعروض.

وقد استقر رأي اللجنة المشتركة على الموافقة على مشروع القانون بعد تعديله على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

د. محمد سليمان

جدول مقارن

مشروع قانون التأمين الموحد

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الأولى) تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات، **والمهن والأنشطة المرتبطة بها.**	**(المادة الأولى)** تسرى أحكام **هذا القانون والقانون المرافق له** على أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن وأنشطة. ويكون للهيئة العامة للرقابة المالية، دون غيرها، الاختصاص بالتأسيس والترخيص **والإشراف** والرقابة على الجهات القائمة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات **ومهن وأنشطة.**
(المادة الثانية) يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** يُلغى كل من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وتلغى المواد من (٧٤٧) إلى (٧٧١) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.
	(المادة الثالثة) - (مستحدثة) يحل صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، المنظم وفق أحكام القانون المرافق محل صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المُنشأ بالمادة ٤٣ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه وتؤول إليه جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته، كما يحل الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، المنظم وفق أحكام القانون المرافق، محل الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، المنشأ بالمادة (٢٠) من قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المشار إليه، وتؤول إليه جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته. ويحل اتحاد التأمين المنظم وفق أحكام القانون المرافق محل الاتحاد المُنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين وفقا للمادة ٢٥ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه، وتؤول إليه جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته.
(المادة الثالثة) فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق. وتستمر المحاكم في نظر الدعاوى المقامة بمناسبة قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قبل العمل بأحكام القانون المرافق لحين صدور حكم بات فيها، وذلك وفقا للإجراءات السارية وقت رفعها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها. وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقي المنازعات والدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.	**(المادة الرابعة وأصلها الثالثة)** فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق **أحكام هذا القانون والقانون المرافق له** بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون المرافق. **كما هي** وتحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من باقى المنازعات والدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها **ودون** رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم **يلتزم** قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولا تسري أحكام الإحالة إلى المحكمة الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.	**كما هي**
(**المادة الرابعة**) تتخذ جميع الشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق شكل شركة مساهمة مصرية وتسري بشأنها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.	(**المادة الخامسة وأصلها الرابعة**) **كما هي**
(**المادة الخامسة**) على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.	(**المادة السادسة وأصلها الخامسة**) **كما هي**
(**المادة السادسة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **رئيس مجلس الوزراء** **(د/ مصطفى كمال مدبولي)**	(**المادة السابعة وأصلها السادسة**) **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.** **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون التأمين الموحد **الباب الأول** **التأمين وما يرتبط به من خدمات ومهن** **الفصل الأول** **أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات** **أحكام عامة**	**قانون التأمين الموحد** **الباب الأول** **التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بهما من خدمات ومهن وأنشطة** **الفصل الأول** **أنشطة التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط بها من خدمات** **أحكام عامة**
مادة (١) تعريفات في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:	**مادة (١) : تعريفات**: في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.	**كما هو**
عقد التأمين: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويشار إليه بالوثيقة.	**كما هو**
عقد إعادة التأمين: عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي وذلك في مقابل التزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين.	**عقد إعادة التأمين**: عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثانى وهو شركة التأمين **المؤمن** عن كل أو جزء من الخسارة التى يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلى؛ وذلك فى مقابل التزام الطرف الثانى بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين
عقد التأمين التكافلي: عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الاشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه، ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين.	**كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفائض التأمينى في مجال التأمين التكافلي: ما تبقى من صافي أقساط المشتركين (المؤمن لهم) وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة. **تأمينات الحياة**: جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزًا كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة، كما يشمل أيضًا تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية. **تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل**: جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقًا بالشخص وناتجًا عن حادث وترتب عنه الوفاة أو العجز. **تأمينات العلاج الطبي طويلة الأجل**: جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة، ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم في حالات العجز الناتج عن المرض، وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبي. **نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**: النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة. **عمليات تكوين الأموال**: العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال من مشتركين يُصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية، دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة.	**الفائض التأمينى فى مجال التأمين التكافلى**: ما تبقى من صافى أقساط المشتركين **المؤمن لهم** وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافى التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة. **تأمينات الحياة**: جميع عمليات التأمين التى يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص، ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزًا كليًا أو جزئيًا دائمًا أو مؤقتًا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة، **كما يشمل أيضًا ذات التأمينات** التى ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات فى أوراق مالية. **كما هو** **كما هو** **نشاط شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**: النشاط الذى تتولى من خلاله الشركة مسئولية **جميع** الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبى التى تصدرها شركات التأمين، وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل، وذلك على النحو الذى تحدده الهيئة. **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المساهم الرئيسى: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستحوذ على نسبة ١٠ % فأكثر من **رأس مال** الشركة أو حقوق التصويت فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة.	**كما هو**
الأطراف المرتبطة: الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على إحدى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو غير مكتوب. ويعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يُعد من الأطراف المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.	**كما هو**
صندوق التأمين الخاص: كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال، ويكون الغرض منه أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة وكذا الضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .	**صندوق التأمين الخاص**: كل نظام بين مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية أخرى ويتألف بغير **رأسمال**، ويكون الغرض منه أن يؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو اجتماعية أو معاشات دورية وفقاً لنظامه الأساسى المعتمد من الهيئة **والضوابط** أو المعايير التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة.
نظام المزايا المحددة: النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد.	**صناديق التأمين الحكومية**: الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي. **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
نظام الاشتراكات المحددة: النظام الذي تحدد فيه حقوق المشترك بالرصيد التراكمي المتجمع في حسابه عند الاستحقاق، ولا تكون فيه المزايا محددة مسبقاً. **النظام المختلط**: النظام **القائم** الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة. **الحوسبة السحابية**: النموذج الذي يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الافتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة واستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة والإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشآت أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة استرجاعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة. **الكيان** : أي شكل قانونى داخلي أو خارجي يسيطر أو يستحوذ على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠% من ملكية شركاته التابعة التي تعمل في تلك الأنشطة أو الخدمات.	**كما هو** **النظام المختلط**: النظام الذى يجمع بين نظامى المزايا المحددة والاشتراكات المحددة. **كما هو** **المُجمعة التأمينية**: **كيانات تؤسسها مجموعة من شركات التأمين أو إعادة التأمين بهدف الاكتتاب فى أخطار معينة.** **الكيان** : **أى شركة أو مُنشأة أو مؤسسة أيًّا كان شكلها القانونى، مصرية أو أجنبية، تسيطر أو تستحوذ بشكل مباشر أو غير مباشر** على نسبة ١٠% أو أكثر من حجم نشاط التأمين بالسوق، أو يمثل نشاط التأمين بالنسبة لها وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد على ٥٠% من ملكية **شركاتها** التابعة **داخل جمهورية مصر العربية** التى تعمل فى تلك الأنشطة أو الخدمات.
مادة (٢): **يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون الأنواع التالية:** **أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية**:	**مادة (٢)**: **تكون مزاولة نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية طبقاً للأنواع والفروع التالية:** **أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتتمثل فى الفروع الآتية**:

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(١) تأمينات الحياة.	(١) **كما هو.**
(٢) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.	(٢) **كما هو.**
(٣) التأمين الطبي طويل الأجل.	(٣) **تأمينات العلاج الطبي طويل الأجل.**
(٤) أمين دفعات التقاعد.	(٤) **كما هو.**
(٥) عمليات تكوين الأموال.	(٥) **كما هو.**
ثانياً: **تأمينات الممتلكات والمسئوليات**. **وتشمل الفروع الآتية**:	**ثانياً**: **تأمينات الممتلكات والمسئوليات**. **وتتمثل فى الفروع الآتية**:
(١) التأمين ضد أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.	(١) **كما هو.**
(٢) لتأمين ضد أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.	(٢) التأمين ضد أخطار النقل **بأنواعه** البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٣) لتأمين ضد أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.	(٣) التأمين **على** أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٤) التأمين ضد أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.	(٤) التأمين **على** أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(٥) التأمين التكميلي ضد المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.	(٥) التأمين التكميلى **على** المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.
(٦) التأمين الإلزامي ضد المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.	(٦) **كما هو.**
(٧) لتأمين ضد الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.	(٧) **كما هو.**
(٨) تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة بها.	(٨) **كما هو.**
(٩) تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.	(٩) **كما هو.**
	(١٠) **التأمينات الزراعية والمسئوليات والأخطار المرتبطة بها.**
(١٠) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.	(١١) **وأصله (١٠)** التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات **المتعلقة بها.**
(١١) لتأمين ضد مخاطر عدم السداد.	(١٢) **وأصله (١١) كما هو.**
(١٢) التأمين الطبي قصير الأجل.	(١٣) **وأصله (١٢) كما هو.**
(١٣) التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها.	**أصبح بند (١٠)**
	(١٤) **التأمين ضد المخاطر الإلكترونية.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ثالثاً: **التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة**. **رابعاً**: **التأمين متناهي الصغر**. وللهيئة أن ترخص بممارسة أي من الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون. ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة. ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل. كما يكون له أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها.	**ثالثاً**: **التأمين الطبى المتخصص بنوعيه طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات وأنشطة**. **رابعاً**: **التأمين متناهى الصغر**: **كما هي** ويجوز لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة فى أحد فروع التأمين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة على ألا يقل **رأسمالها** عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبى **المتخصص**. ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبى وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل، **كما يكون للمجلس أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروع لها.**
مادة (٣): يتكون هيكل قطاع التأمين من: **أولاً**: **المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي**: ١- شركات التأمين وإعادة التأمين. ٢- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي. ٣- شركات التأمين الطبي المتخصصة. ٤- شركات التأمين متناهية الصغر. ٥- مجمعات التأمين. ٦- صناديق التأمين الحكومية. ٧- صناديق التأمين الخاصة. **ثانياً**: **المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين**: ١- الخبراء الإكتواريين. ٢- خبراء التأمين الاستشاريين. ٣- خبراء تقييم الأخطار. ٤- خبراء معاينة وتقدير الأضرار.	**مادة (٣)**: يتكون هيكل قطاع التأمين من: **أولاً**: **المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى**: ١- **كما هو.** ٢- **كما هو.** ٣- شركات التأمين الطبى **المتخصص**. ٤- شركات التأمين **متناهى** الصغر. ٥- **كما هو.** ٦- **كما هو.** ٧- **كما هو.** **ثانياً**: **المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين وهى**: ١- الخبراء **الإكتواريون**. ٢- خبراء التأمين **الاستشاريون**. ٣- **كما هو.** ٤- **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٥- وسطاء التأمين. ٦- وسطاء إعادة التأمين. ٧- شركات إدارة برامج التأمين الطبي. **ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:** ١- الاتحاد المصري لشركات التأمين. ٢- اتحادات المهن المرتبطة بالتأمين. ٣- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (١١٢) من هذا القانون. ٤- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما. ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق، وذلك كله وفقاً للمعايير والقواعد التي يقررها، وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد المقرر بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.	٥- **كما هو.** ٦- **كما هو.** ٧- **كما هو.** **ثالثاً: الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل وهى:** ١- **كما هو.** ٢- **كما هو.** ٣- **كما هو.** ٤- **كما هو.** **كما هو**
نشاط التأمين **مادة (٤):** يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.	**نشاط التأمين** **مادة (٤):** **كما هي**
مادة (٥): يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش أو تدليس. ٢- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤدِ إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه. ٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط. ٤- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.	**مادة (٥):** يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية: ١- **كما هو.** ٢- الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن **ضده** إلى السلطات أو فى تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤدِ إلى إحداث تغيير جوهرى بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه. ٣- **كما هو.** ٤- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن **ضده**.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦): تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومع ذلك لا تسري هذه المدة: (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علمت فيه شركة التأمين بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.	**مادة (٦)**: تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين **وإعادة التأمين** وما يرتبط به من خدمات بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. **ولا تسري المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في الأحوال الآتية:** (أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن **ضده**، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علمت فيه شركة التأمين بذلك. (ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن **ضده** إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.
مادة (٧): يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في شأن تنظيم عقد التأمين الواردة بأحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.	**مادة (٧)**: يقع باطلاً كل اتفاق يخالف **أحكام تنظيم عقد التأمين الواردة بهذا القانون**، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.
تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال **مادة (٨)**: لا يجوز للشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق النوع الواحد إلا في الأحوال التي يجيزها مجلس إدارة الهيئة، ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.	**تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال** **مادة (٨)**: **كما هي**
مادة (٩): لا يجوز للشركات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها. ولا يجوز توزيع أرباح على المساهمين إلا بمقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقًا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ودون الإخلال بأحكام المادة ١٦٧ من هذا القانون.	**مادة (٩)**: لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة **٨ من هذا القانون** أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التى أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها. **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٠): يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها في المادة (٨) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٠):** يجوز للهيئة الترخيص **لشركات** التأمين المنصوص عليها فى المادة ٨ **من هذا القانون بعمل** سحب يانصيب وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
مادة (١١): في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١١):** في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية. **ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة** آخر المدة بمعرفة خبير إكتواري لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية، وذلك وفقًا للقواعد والأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.
مادة (١٢): المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.	**مادة (١٢):** المبالغ التي تلتزم شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن **ضده** أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن **ضده** أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.
مادة (١٣): تبرأ ذمة شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغًا يساوي نصيبه في قيمة الاحتياطي الحسابي للتأمين . فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمنة أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة. وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.	**مادة (١٣):** **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٤): إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من التزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه. وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصًا آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.	**مادة (١٤):** **كما هي**
مادة (١٥): يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين، إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد . ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه، من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث. ويقصد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث.	**مادة (١٥):** **كما هي**
مادة (١٦): يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية.	**مادة (١٦):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧): يجوز للمؤمن له أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتُفق على غير ذلك، في الحالتين التاليتين: ١-في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة. ٢- في جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. **كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.** ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.	**مادة (١٧):** يجوز للمؤمن له أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين، ولو اتُفق على غير ذلك، **شريطة أن يكون الحادث المؤمن ضده محقق الوقوع،** وذلك فى الحالتين الآتيتن: ١-في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة. ٢- في جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.
مادة (١٨): إذا خُفِّض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية: ١- في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي في تاريخ التخفيض مخصوما منه ١% من مبلغ التأمين الأصلي، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعة مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي. ٢-في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.	**مادة (١٨):** **كما هي**
مادة (١٩): يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. كما يكون قابلاً للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل في بداية سريان التأمين. ولا يكون قابلًا للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتًا.	**مادة (١٩):** **كما هي** كما **تكون قابلة** للتصفية عقود التأمين المؤقتة بقسط وحيد مسدد بالكامل فى بداية سريان التأمين. **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٠): تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءًا من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين.	**مادة (٢٠):** **كما هي**
مادة (٢١): لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفة التأمين. وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية والقسط المتفق عليه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.	**مادة (٢١):** **كما هي** **كما هي** أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التى حصل عليها، وأن **تخفض** الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.
مادة (٢٢): في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث.	**مادة (٢٢):** فى التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التى دفعت مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن **ضده** أو قبل المسئول عن هذا الحادث.
مادة (٢٣): يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً. وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.	**مادة (٢٣):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين **مادة (٢٤):** لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.	**أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين** **مادة (٢٤):** **كما هي**
التأمين ضد أخطار الحريق **مادة (٢٥):** في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. ولا يقتصر التزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو منع امتداد الحريق. ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو اتفق على غيره.	**التأمين ضد أخطار الحريق** **مادة (٢٥):** فى التأمين **ضد أخطار** الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن **جميع** الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. **كما هي** **وتكون الشركة مسئولة** عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، **ولو تم الاتفاق على غير ذلك.**
مادة (٢٦): تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.	**مادة (٢٦):** **كما هي**
مادة (٢٧): تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسئولة عنها ولو اتفق على غير ذلك.	**مادة (٢٧):** تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة **عن** حادث مفاجئ أو قوة قاهرة. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٨): تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه مالم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار.	**مادة (٢٨):** تُسأل شركة التأمين عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، **أيًا كان** نوع خطئهم ومداه ما لم يكن للمؤمن له دور فى تحقق تلك الأضرار.
مادة (٢٩): إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إشهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين. فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين. فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.	**مادة (٢٩):** إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو إشهار الرهن فى سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى **التأمين** المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين. فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى **شركة التأمين** ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز لها أن تدفع ما فى ذمتها للمؤمن له إلا برضاء الدائنين. فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز لشركة التأمين إذا أعلنت بذلك على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن تدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمتها.
مادة (٣٠): تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية شركة التأمين، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.	**مادة (٣٠):** **كما هي**
نشاط التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات **مادة (٣١):** للهيئة الترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه (قصير وطويل الأجل). ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	**نشاط التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات** **مادة (٣١):** **كما هي** **كما هي** ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزي المصري.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٢): لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض. ويقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط من الهيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك، على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.	**مادة (٣٢):** **كما هي**
مادة (٣٣): يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو اشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل.	**مادة (٣٣):** **كما هي**
مادة (٣٤): يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	**مادة (٣٤):** يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات إدارة برامج الرعاية الصحية بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري.**
نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي **مادة (٣٦):** يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	**نشاط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي** **مادة (٣٥): أصلها مادة (٣٦):** يجوز بترخيص من الهيئة **تأسيس** شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين **التكافلي** أو إعادة التأمين التكافلي. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٥): لا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة. كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، وصيغة التأمين وإعادة التأمين وغيره من صيغ التأمين وإعادة التأمين.	**مادة (٣٦) أصلها مادة (٣٥)**: **كما هي** كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلى أو إعادة التأمين التكافلى، **وغيرها** من صيغ التأمين وإعادة التأمين.
نشاط التأمين متناهي الصغر **مادة (٣٧)**: يُعد تأميناً متناهي الصغر كل تأمين يستهدف ذوي الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد على ٢٥% وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون. وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين.	**نشاط التأمين متناهي الصغر** **مادة (٣٧)**: يُعد تأميناً متناهى الصغر كل تأمين يستهدف ذوى الدخول المنخفضة فى مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتا ألف جنيه، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة **زيادته** سنوياً بنسبة لا تزيد على ٢٥% وذلك فى الفروع المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون. وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع **هذا** التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين.
مادة (٣٨): تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (٣٨)**: تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة **بموجب هذا القانون**، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.
نشاط التأمين الإلزامي **مادة (٣٩)**: لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق المصري وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من التأمين الإلزامي، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة بها كل على حدة لإنفاذها، على أن تكون من بينها التأمينات الآتية: ١- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط أو المهنة. ٢- التأمين ضد حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات الرسوم.	**نشاط التأمين الإلزامي** **مادة (٣٩)**: لمجلس إدارة الهيئة اقتراح مجموعة من التأمينات الإلزامية المناسبة للسوق **المصرية** وفقاً لما يعده من دراسات فنية متخصصة لكل نوع من **أنواع** التأمين الإلزامى، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء يوضح الفئات والشروط والضوابط والأسعار الخاصة **بكل منها** على حدة لإنفاذها، على أن تكون من بينها التأمينات الآتية: ١- **كما هو.** ٢- **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣- التأمين ضد حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق. ٤- التأمين على طلاب **مدارس مصر (التعليم ما دون الجامعي)** وطلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها. ٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية. ٦- التأمين ضد المخاطر التي قد تتعرض لها المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة. ٧- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق. ٨- التأمين متناهي الصغر ضد حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم.	٣- **كما هو.** ٤- التأمين على طلاب **المدارس، والمعاهد الأزهرية ، والمعاهد والجامعات بما فى ذلك** طلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها. ٥- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية **لجميع** المنشآت العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية. ٦- **كما هو.** ٧- **كما هو.** ٨- **كما هو.** ٩- **التأمين ضد المخاطر التى يتعرض لها المصريون فى الخارج.**
التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية **مادة (٤٠):** يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور. ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة فى هذا الشأن.	**التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية** **مادة (٤٠):** **كما هي**
مادة (٤١): تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملًا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك.	**مادة (٤١)** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤٢): يقع الالتزام بإجراء التأمين الإلزامي على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً.	**مادة** (٤٢): **يلتزم مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً بالتأمين الإلزامي على المركبة، وذلك عند ترخيص المركبة أو عند تجديد الترخيص بحسب الأحوال.**
مادة (٤٣): مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقًا لأحكام هذا القانون. ويتم مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجمعة، ولا يجوز حل المجمعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به.	**مادة** (٤٣): **كما هي** **وتكون** مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة المعتمد من الهيئة، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج المجمعة، ولا يجوز حل المجمعة أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة. **كما هى**
مادة (٤٤): تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية وفقًا لأحكام هذا النوع، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.	**مادة** (٤٤): تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إلزامية خاصة بها مطابقة للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، ويصدر عن **مجلس إدارة الهيئة** القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا التأمين.
مادة (٤٥): يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقًا لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده.	**مادة** (٤٥): **كما هي**
مادة (٤٦): يصدر بتحديد أسعار التأمين المنصوص عليه بالمادة (٤٠) من هذا القانون وما يرتبط به من مصروفات إصدار وتحصيل قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك استنادا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن. ولمجلس إدارة الهيئة، بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية. وعلى شركات التأمين الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها.	**مادة** (٤٦): **كما هي** **كما هي** وعلى **المُجمعة التأمينية المعنية** الالتزام بهذه الأسعار فى الوثائق التى تصدرها

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤٧): تؤدى شركة التأمين مبلغ التعويض المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص. ويكون مبلغ التعويض الذي تؤديه الشركة مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التعويض في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه. ولمجلس إدارة الهيئة–استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن –زيادة مبالغ التعويض المذكورة وبما لا يزيد علي **٢٥**% منها في كل حالة، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التعويض للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التعويض في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.	**مادة (٤٧):** تؤدى المُجمعة التأمينية المعنية مبلغ التأمين المُحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص. ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه **المُجمعة** التأمينية المعنية مائة ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد التعويض عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه. ولمجلس إدارة الهيئة–استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التى تُعد فى هذا الشأن –زيادة **مبالغ التأمين** المذكورة وبما لا يزيد على **٥٠%** منها فى كل حالة، وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويحدد مجلس إدارة الهيئة كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين لمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين فى مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب.
مادة (٤٨): للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لهذا القانون.	**مادة (٤٨):** للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية، لمطالبته بما يجاوز مبلغ **التأمين** المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لهذا القانون.
مادة (٤٩): لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التعويض إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التعويض وفقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التعويض وبما يخول للوكيل حق استلامه من شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون.	**مادة (٤٩):** لا يجوز **للمُجمعة التأمينية المعنية** أداء مبلغ **التأمين** إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقًا لنص المادة (٤٧) من هذا القانون. ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ **التأمين** وبما يخول للوكيل حق استلامه من **المُجمعة التأمينية المعنية** أو الصندوق المشار إليه بالمادة (٥٩) من هذا القانون.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥٠): في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقًا لأحكام التأمين الإلزامي على المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة.	**مادة (٥٠):** فى حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محررًا من مأمور الضبط القضائى فى واقعة حادث موجب للتعويض وفقًا لأحكام التأمين الإلزامى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، يُستعلم من إدارة المرور المختصة عن اسم المؤمن له، ويُثبت ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار **المُجمعة التأمينية المعنية** بوقوع الحادث، وكذلك الصندوق فى الحالات التى يختص بها وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنموذج الصادر فى هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة.
مادة (٥١): يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة- والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه. كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبررًا.	**مادة (٥١):** يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ **المُجمعة التأمينية المعنية** بالحادث الذى تسببت فيه المركبة– والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ **جميع** الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه. كما يلتزم بأن يقدم إلى **المُجمعة التأمينية المعنية** جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له. وإذا أخل المؤمن له بأى من التزاماته المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فإن **للمُجمعة** الرجوع عليه بالأضرار التى تصيبها نتيجة ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً.
مادة (٥٢): إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التعويض وفقًا للتأمين الإلزامي عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال). وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم.	**مادة (٥٢):** إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ **التأمين** وفقًا للتأمين الإلزامى عن المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ **التأمين** المنصوص عليه فى المادة (٤٧) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة فى الحادث والصندوق **بحسب الأحوال**. وتكون تسوية مبلغ التأمين بين المُجمعة التأمينية المعنية والصندوق **بحسب الأحوال** بالتساوى بينهما.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥٣): إذا تُوفى المصاب أو لَحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.	**مادة (٥٣):** إذا تُوفى المصاب أو لَحق به عجز كلى مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على **المُجمعة التأمينية المعنية** أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ **التأمين** المنصوص عليه فى المادة (٤٧) من هذا القانون، أو أن تكمل مبلغ التأمين الذى سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد.
مادة (٥٤): تخضع دعوى المضرور – في مواجهة شركة التأمين – للتقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون.	**مادة (٥٤):** تخضع دعوى المضرور – فى مواجهة **المُجمعة التأمينية المعنية**– للتقادم المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون.
مادة (٥٥): يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.	**مادة (٥٥):** يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ **التأمين** المنصوص عليه فى هذا القانون وأى مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات.
مادة (٥٦): لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التعويض في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تعويض.	**مادة (٥٦):** **للمُجمعة التأمينية المعنية** إذا أدت مبلغ **التأمين** فى حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من تأمين.
مادة (٥٧): يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخُدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.	**مادة (٥٧):** يجوز **للمُجمعة التأمينية المعنية** أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ **التأمين** إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم **المُجمعة التأمينية المعنية** على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخُدمت فى أغراض لا يخولها الترخيص.
مادة (٥٨): لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.	**مادة (٥٨):** لا يترتب على حق الرجوع المقرر **للمُجمعة التأمينية المعنية** وفقاً لأحكام المادتين **(٥٦ و٥٧) من هذا القانون** الإخلال بحق المضرور فى الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٥٩): صندوق تغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع، صندوق حكومي لتغطية الأضرار المشار إليها في الحالات الآتية: ١-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث. ٢-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير. ٣-حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص. ٤-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً. ٥-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصوص عليها في البند (٢، ٣) بعاليه الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التعويض الذي أداه. ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق مصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه. ولا يجوز للمتضرر اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة، ولا تقبل الدعاوى المرفوعة دون مراعاة تقديم الطلب المشار إليه. ويختص رئيس مجلس الوزراء بتعديل نظام الصندوق. وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإلزامي، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق.	**مادة (٥٩):** **يقوم الصندوق الحكومى لتغطية** الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع **بتغطية** الأضرار **الناشئة عن الحوادث** المشار إليها في الحالات الآتية: **١- كما هو.** **٢- كما هو.** **٣- كما هو.** **٤- كما هو.** **٥- كما هو.** ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون، ويحق له فى الحالة المنصوص عليها **فى البندين ٢، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة** الرجوع على مالك السيارة أو المركبة المتسببة فى الضرر بقيمة التأمين الذى أداه. **كما هي** **كما هي** **كما هي** وتتولى **المُجمعة التأمينية المعنية** تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فنى تعده الهيئة عن هذه المتحصلات. كما تلتزم شركات التأمين **أعضاء المُجمعة التأمينية المعنية** المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإلزامى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أى عجز مالى يواجه الصندوق. **ويجوز بقرار من مجلس الوزراء- بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة- تصفية الصندوق وأيلولة ما له من حقوق وما عليه من التزامات إلى مجمعة التأمين المعنية، وينتقل إلى هذه المجمعة في هذه الحالة جميع اختصاصات الصندوق، وينقل إليها العاملون في الصندوق بذات أوضاعهم الوظيفية، وتلتزم المجمعة بصرف التعويضات إلى المستحقين بذات الشروط والقواعد المقررة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة	**نشاط الشركات المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين بالمناطق الحرة**
مادة (٦٠):	**مادة** (٦٠):
يكون للشركات التي أنشئت طبقاً لأحكام قانون الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.	**كما هي**
وتسجل هذه الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.	**كما هي**
ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.	**كما هي**
ولا تسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٤) إلى (٧) و من (١٢) إلى (٣٠) والمواد (١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨) وأحكام البنود (١ ،٢ ،٤ ،٥) من المادة (١٧١) من هذا القانون.	ولا تسري على شركات التأمين المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد من (٤) إلى (٧)، ومن (١٢) إلى (٣٠)، والمواد **أرقام** (١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، **٢٠٩**) وأحكام البنود (١، ٢، ٤، ٥) من المادة (١٧١) من هذا القانون.
نشاط مجمعات التأمين	**نشاط مجمعات التأمين**
مادة (٦١):	**مادة** (٦١):
يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من الحالات الآتية: ١- الأخطار ذات الطبيعة القومية التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين. ٢- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات اكتتاب فنية. ٣- الأخطار الطبيعية. ٤- الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها. ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التي تُغطى هذه الأخطار وفى هذه الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية.	يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك فى حالة توافر أى من **الأخطار** الآتية: **١- كما هو.** **٢- كما هو.** **٣- كما هو.** **٤- كما هو.** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦٢): يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة. وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه، يسدد **وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة**، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية. ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بالوقائع المصرية.	**مادة** (٦٢): **كما هي** وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه، يسدد **وفقا لطرق السداد المقررة قانوناً**، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية. **كما هي**
نشاط صناديق التأمين الحكومية **مادة** (٦٣): **يُقصد بصناديق التأمين الحكومية، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.** ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية. ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.	**نشاط صناديق التأمين الحكومية** **مادة** (٦٣): **نقلت إلى مادة التعريفات** **يكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة الهيئة، ويكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ نشر هذا القرار بالوقائع المصرية.** **ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.** ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، **يسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانوناً.** ويُصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
نشاط صناديق التأمين الخاصة **أحكام عامة**	**نشاط صناديق التأمين الخاصة** **أحكام عامة**
مادة (٦٤): تخضع لأحكام هذا القانون صناديق التأمين الخاصة المسجلة لدى الهيئة في تاريخ العمل به، كما تسري أحكامه على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة مواردها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، وبشرط ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو. ولصناديق التأمين الخاصة أن تعمل بنظام المزايا المحددة أو نظام الاشتراكات المحددة أو النظام المختلط.	**مادة (٦٤):** **كما هي** **كما هي**
مادة (٦٥): يجب أن تُسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها في السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب. وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**مادة (٦٥):** **كما هي** **ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد فى سجل الهيئة وبعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانوناً.** **كما هي**
مادة (٦٦): دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة وقت العمل بأحكام هذا القانون، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (٦٦):** **كما هي**
مادة (٦٧): يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.	**مادة (٦٧):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٦٨): على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعًا إلكترونيًا لتمكين أعضائه من الاطلاع على كافة البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.	**مادة (٦٨):** على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقعًا إلكترونيًا لتمكين **أعضائها** من الاطلاع على **جميع** البيانات والأحكام الخاصة بالصندوق، ومنها أغراضه ومزاياه واشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته، وذلك وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.
تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية **مادة (٦٩):** يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة. وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٤) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	**تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية** **مادة (٦٩):** **كما هي**
مادة (٧٠): يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (٧٠):** **كما هي**
مادة (٧١): يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويُرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة. وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	**مادة (٧١):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
النظـام المالي للصنـدوق	**النظـام المالي للصنـدوق**
مادة (٧٢): " تتكون موارد الصندوق مما يأتي: ١ – اشتراكات الأعضاء. ٢ – مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت). ٣ – عائد استثمار أموال الصندوق. ٤ – أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.	**مادة (٧٢):** **كما هي**
مادة (٧٣): يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها. وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.	**مادة (٧٣):** **كما هي**
مادة (٧٤): يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير محاسبة صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي. وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية. وتلتزم الصناديق التي تزيد حجم أموالها على الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية. ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر تختاره وتحدد أتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة.	**مادة (٧٤):** **كما هي** **كما هي** **كما هي** **كما هى**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٧٥): يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير. على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتوارى. وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى آخر على نفقة الصندوق. ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.	**مادة (٧٥):** **كما هي** **كما هي** **كما هى** وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة **لا تزيد على** ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق **فلها** أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى آخر على نفقة الصندوق. **كما هى**
مادة (٧٦): تتمتع الصناديق المسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية: أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات. ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات. ج) الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية المملوكة للصندوق، والمستخدمة في أداء الأنشطة الأساسية الخاصة به.	**مادة (٧٦):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
د) إعفاء عائد وناتج التعامل في الأوراق المالية من ضريبة الدخل فيما عدا أذون الخزانة والسندات الحكومية، كما يُعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة. هـ) إعفاء اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول فى وعاء الضريبة على الدخل المقررة على العاملين.	**كما هي** **كما تعفى** اشتراكات العاملين **أعضاء** صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول فى وعاء الضريبة على الدخل المقررة عليهم.
مادة (**٧٧**): على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، وتحدد الهيئة السجلات وما يقوم مقامها والتي يتعين على الصندوق إمساكها وما تحويه من بيانات والمدى الزمني للاحتفاظ بها. ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته فى حدود بياناته الشخصية.	**مادة** (**٧٧**): **كما هي** **كما هي**
(**الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار**) **مادة** (**٧٨**): تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.	(**الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار**) **مادة** (**٧٨**): **كما هي**
مادة (**٧٩**): تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق.	**مادة** (**٧٩**): **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨٠): تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي: ١-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق. ٢-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار. ٣-المصادقة على تقرير مراقب الحسابات. ٤-اعتماد القوائم المالية للصندوق. ٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتوارى وبشرط موافقة الهيئة. ٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٧-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ٨-النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.	**مادة** (٨٠): **كما هي**
مادة (٨١): تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي: ١-الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق. ٢-الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وانتخاب مجلس إدارة مؤقت لحين انتخاب مجلس إدارته. ٣-تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر.	**مادة** (٨١): تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي: ١- **كما هو.** ٢- **الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق، وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.** ٣-تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين **العاملة في جمهورية مصر العربية.**
مادة (٨٢): يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفق به صورة من الدعوة، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به. كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية	**مادة** (٨٢): **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض. ويكون النشر أيضاً على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وعلى المسئولين عن الصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة. وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن شهر ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوي الخبرة وعلى أن يراعى الالتزام بكافة الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات.	**وعلى المُختصين المعنيين بالصندوق** أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات إخطار الدعوة. وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن **(ثلاثين يوماً)**، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات خلال أسبوع **يبدأ من اليوم التالي لتاريخ** توجيه الدعوة ممن تتوافر لديهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسى للصندوق، وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوى الخبرة **وفقاً للضوابط** والمعايير التى يحددها مجلس إدارة الهيئة. **كما هي**
مادة (٨٣): يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠ % من عدد الأعضاء أيهما أقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. ويجوز لعضو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة –عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	**مادة (٨٣):** يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠% من عدد الأعضاء أيهما أقل. **وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨٤): يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن ٢٥ % من عدد الأعضاء أيهما أقل. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.	**مادة (٨٤):** **كما هي** **كما هي**
مادة (٨٥): لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره. ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق. ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع إخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها. ويجب أن يعد محضر عن كل اجتماع للجمعية العامة للصندوق يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع. ويتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.	**مادة (٨٥):** لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص **عليه** في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره. ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق **في ذات التوقيت و**في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق. **كما هي** **كما هي** **وتتم** موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة، **وعلى الهيئة إصدار قرارها بالتصديق أو قرارها بالرفض مسببًا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب بالتصديق على تلك القرارات.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨٦): لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.	**مادة (٨٦):** **كما هي**
مادة (٨٧): يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً، ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم.	**مادة (٨٧):** يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية **انتخاب** أعضائه وإنهاء عضويتهم.
مادة (٨٨): لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق.	**مادة (٨٨):** **كما هي** **كما هي**
مادة (٨٩): تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اختيار أعضائه، ويجوز إعادة اختيار العضو لدورة واحدة أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير.	**مادة (٨٩):** تكون مدة عضوية مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ **انتخاب** أعضائه، ويجوز إعادة **انتخاب** العضو لدورة واحدة أخرى متصلة. ولا يكون **اجتماع المجلس** صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. **ويمثل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.**
مادة (٩٠): ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق. وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.	**مادة (٩٠):** **كما هي** **ويعتبر مستقيلاً من المجلس** كل عضو يتخلف عن الحضور **في ثلاث** جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها. وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.	**كما هي** **كما هي**
مادة (٩١): يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التى يمنحها الصندوق لأعضائه.	**مادة (٩١):** **كما هي**
مادة (٩٢): يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية الذي يهدف إلي: ١) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها. ٢) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة. ٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق. كما يختص مجلس إدارة الصندوق بالآتى: ١) تعيين المدير التنفيذي للصندوق. ٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية. ٣) إقرار الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة. ٤) نظر التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق. ٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار.	**مادة (٩٢):** يتولى إدارة شئون الصندوق **مجلس إدارته**، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق، وأن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص **ما يلي**: **١) تعيين المدير التنفيذي والمالى للصندوق.** **٢) إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.** **٣) إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.** **٤) نظر التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق.** **٥) تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار.** **ويقر مجلس إدارة** الصندوق **نظامًا** للرقابة الداخلية يهدف إلي: **١) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.** **٢) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.** **٣) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٩٣): يجوز للصناديق الخاصة المخاطبة بأحكام هذا القانون استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل أعضائها الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.	**مادة** (٩٣): **كما هي**
مادة (٩٤): يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية: ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق. ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق. ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق. ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولًا بأول عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه. ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة. ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها. ٧- إعداد التقارير (ربع السنوية – السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها. ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات. ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق فى حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.	**مادة** (٩٤): **كما هـــــى** ١- **كما هو.** ٢- **كما هو.** ٣- **كما هو.** ٤- **كما هو.** ٥- **كما هو.** ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة **أشهر** على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها. ٧- **كما هو.** ٨- **كما هو.** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٩٥): يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي: ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها. ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة. ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية. ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه. ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.	**مادة (٩٥):** **كما هي** ١- **كما هو.** ٢- **كما هو.** ٣- **كما هو.** ٤- **كما هو.** ٥- **كما هو.**
مادة (٩٦): يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بإدارة صناديق الاستثمار وفقاً لقانون سوق رأس المال وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.	**مادة (٩٦):** يلتزم الصندوق الذي يبلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص **لها من الهيئة** بإدارة صناديق الاستثمار. **وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.**
الإشراف والرقابة **مادة (٩٧):** تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى سلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها وحماية حقوق الأعضاء والمشتركين والمستفيدين والتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة.	**الإشراف والرقابة** **مادة (٩٧):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٩٨): للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن الصندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص: ١- تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعاليه. ٢- إنذار الصندوق بإزالة المخالفات المنسوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها. ٣- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة. ٤- دعوة مجلس إدارة الصندوق إلى الاجتماع للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة. ٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسوبة للصندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار. ٦- عزل المدير التنفيذي للصندوق. ٧- تنحية واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق.	**مادة** (٩٨): للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشرات جدية على أن حقوق أعضاء الصندوق معرضة للضياع أو أن الصندوق خالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناسبة **بعد إجراء التحقيقات** والتثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص: **١- كما هو.** **٢- كما هو.** **٣- كما هو.** **٤- كما هو.** ٥- حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة **إلا فى الأحوال التى تصرح بها الهيئة**. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد أو إلى **أن تتم إزالة المخالفة** المنسوبة للصندوق، أيهما أقرب، ويتعين على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ هذا القرار. **٦- كما هو.** **٧- كما هو.**
مادة (٩٩): يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي بعد إجراء تحقيق إداري، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر، ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين.	**مادة** (٩٩): **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الاندماج والتحويل والتصفية والشطب	**الاندماج والتحويل والتصفية والشطب**
مادة (١٠٠): يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصناديق بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصندوقين ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم الاندماج وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٠٠):** يجوز بقرار من الهيئة الترخيص **لصندوق أو أكثر** بناء على طلبه بالاندماج في صندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل **صندوق**، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. **كما هي**
مادة (١٠١): مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل. ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة. ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٠١):** **كما هي** **كما هي** **كما هي**
	مادة (١٠٢): مستحدثة **تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق فى الحالات التالية:** **١) بناء على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.** **٢) إذا تبين من نتيجة الفحص الإكتوارى المنصوص عليه فى المادة (٧٥) من هذا القانون أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.** **٣) إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لها أو لنظامه الأساسى.** **٤) إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.** **وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفى حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.** **وفى جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافى أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى منها.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٠٤): في حالة شطب الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة. ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشطب قيد الصندوق بعد انتهاء إجراءات التصفية، ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكترونى الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	**مادة (١٠٣) أصلها مادة (١٠٤):** في حالة شطب الصندوق **لتوقفه عن مباشرة أعماله أو لتصفيته** يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة. **دمجت فى المادة (١٠٤)**
مادة (١٠٢): للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية: ١) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله. ٢) إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر.	**مادة (١٠٤) أصلها مادة (١٠٢):** **يجب على الهيئة** شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية: **١)كما هو.** ٢)إذا اندمج الصندوق فى صندوق آخر **أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.** **٣) بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.** **ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.**
مادة (١٠٣): يجب على القائمين على إدارة الصندوق عند التصفية أو الحل تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى لجنة التصفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية.	**تم دمجها في المادة (١٠٢) مستحدثة**
أحكام ختامية **مادة (١٠٥):** أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموال عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفون عموميون في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.	**أحكام ختامية** **مادة (١٠٥):** أموال الصناديق الخاصة أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته **موظفين عموميين** فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٠٦): على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل تحصيل مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.	**مادة (١٠٦):** على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً **لأحكام المادتين** (٧٤، ٧٥) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً **يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوًنا** عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التى يضعها مجلس إدارة **الهيئة**.
مادة (١٠٧): بمراعاة نص المادة (٢٠١) من هذا القانون، يؤدى الصندوق للهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع اثنين فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية.	**مادة (١٠٧):** **تئول للهيئة نسبة واحد ونصف فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية مقابل تكاليف الإشراف والرقابة.**
مادة (١٠٨): للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحاداً أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر غير هادف للربح، وذلك بقصد الاتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء. ويتعين أن يتضمن النظام الأساسي للاتحاد أو الجهاز نصوصاً حول طبيعة العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسى ويقيد الاتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية، وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد أو الجهاز – بحسب الأحوال – وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض. ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر.	**مادة (١٠٨):** **كما هي** **كما هي** ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً باعتماد إنشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه الأساسي ويقيد الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانونًا. **كما هي** **كما هى**
مادة (١٠٩): يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وكافة العاملين به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.	**مادة (١٠٩):** يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق **وجميع القائمون على الإدارة التنفيذية** به بمراعاة **كل** القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسى للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص فى مباشرتهم **لجميع** الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل **اتحاد التأمين** **مادة (١١٠):** اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا القانون أيًا كان نوع النشاط الذى تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في سجل خاص بالهيئة، ويصدر بتعديل نظامه الأساسى قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة. وتلتزم كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون بالانضمام إلى الاتحاد والالتزام بأحكام نظامه الأساسي. ويختص الاتحاد بوضع قواعد السلوك المهني التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.	**نشاط الاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل** **اتحاد التأمين** **مادة (١١٠):** اتحاد التأمين، اتحاد غير هادف للربح يتكون من شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لهذا القانون أيًّا كان نوع النشاط الذي تزاوله، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل فى سجل خاص بالهيئة، ويصدر **باعتماد تعديل** نظامه الأساسى قرار من الهيئة وينشر بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للاتحاد وكذا الموقع الإلكترونى للهيئة. **كما هي** **كما هي** **كما هي**
مادة (١١١): تُنشأ اتحادات –غير هادفة للربح– للمهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ولا ينشأ للمهنة الواحدة سوى اتحاد واحد. ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الاتحادات قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الاتحاد بشخصية اعتبارية مستقلة، ويعد من أشخاص القانون الخاص، ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للاتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	**مادة (١١١):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويختص الاتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة. وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو قواعد السلوك المهني، على ألا تكون تلك التدابير مما يختص به مجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.	
الأجهزة المعاونة **مادة (١١٢):** يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية وكذا على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر. ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها.	**الأجهزة المعاونة** **مادة (١١٢):** **كما هي** ويسجل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، يسدد **وفقا لطرق السداد المقررة قانونًا.** وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي بالوقائع المصرية **و**على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، **ويكتسب الجهاز الشخصية الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ هذا النشر، ويعد من أشخاص القانون الخاص.** ويُعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها **شركات التأمين** فيما بينها **في مجال التأمين.**
مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما **مادة (١١٣):** يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة.	**مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما** **مادة (١١٣):** يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في **جمهورية مصر العربية** للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة **بهما** وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات **الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري**، يسدد **وفق طرق السداد المقررة قانونًا.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى. وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، يسدد وفق طرق السداد المقررة بالهيئة. وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها. وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة. وفى حالة مخالفة تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إنذار المخالف بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذاره، فإذا لم يتم إزالتها يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة. وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.	**كما هي** وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات **الأجنبية الحرة التي يقبلها البنك المركزي المصري، يسدد فق طرق السداد المقررة قانونًا.** **كما هي** ويجب على تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة. وفى حالة مخالفة **أي من** تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم **إنذارها** بالمخالفة وطلب إزالتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ **إنذارها**، فإذا لم **تتم** إزالتها يتم **شطبها** من السجل بقرار من **مجلس إدارة** الهيئة. وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند **إغلاقها** المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية.
الفصل الثاني **المهن التأمينية** **الخبراء الإكتواريين** **مادة (١١٤):** " لا يجوز للخبير الإكتوارى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي من بينها على وجه الخصوص ما يلي: ١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية: أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:	**الفصل الثاني** **المهن التأمينية** **الخبراء الإكتواريون** **مادة (١١٤):** **كما هي** ١- أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية: أ- درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
– معهد وكلية الخبراء الإكتواريين بالمملكة المتحدة. – جمعية الخبراء الإكتواريين بالولايات المتحدة الأمريكية. ب– درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الإكتوارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الإكتواريين، معادلة للشهادات الواردة في البند (أ)، التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة. ويقدم طلب التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	– معهد وكلية الخبراء **الإكتواريون** بالمملكة المتحدة. – جمعية الخبراء **الإكتواريون** بالولايات المتحدة الأمريكية. **ب– كما هو.** ويقدم طلب التجديد فى سجل الخبراء **الإكتواريون** وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعى، يسدد **وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا.**
مادة (١١٥): يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي: ١–ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ٢–التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوب بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري. ٣– أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ٤–توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الاعتباري. ٥–أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.	**مادة (١١٥):** يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات **يتم تأسيسها** لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد فى السجل المشار إليه فى الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتى: ١– ألا يقل **رأسمالها** المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه مصرى نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى.** ٢– **كما هو.** ٣– **كما هو.** ٤– **كما هو.** ٥– **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.	وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصرى، يسدد** وفقًا لطرق السداد المقررة قانوناً. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتًا أحد الخبراء الإكتواريين من المقيدين بسجلات الهيئة **بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع**، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.
مادة (١١٦): يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو عدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: ١- فقد أحد شروط القيد. ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم. ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	**مادة (١١٦)**: **يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختيارى أو عدم التجديد فى الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.** ويتم وقف قيد الخبير لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية: ١- فقد أحد شروط القيد. ٢- إذا ثبت أنه قدم أى بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة غش أو تدليس. ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتى يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. **٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوى على خطأ عمدى أو خطأ جسيم.** وفى الحالات الثلاث الأخيرة يجب إجراء تحقيق من خلال الهيئة.
مادة (١١٧) على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.	**مادة (١١٧)**: على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد **حداها الأدنى** والأقصى **فى ضوء حجم أعماله** وفقاً للضوابط **التي يصدر بها قرار من** الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين **والقائم بمهام الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن تتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويباشر الخبير الإكتوارى أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والاعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.	**كما هي** وفى جميع الأحوال، يلتزم الخبراء **الإكتواريون الطبيعيون والاعتباريون** فى مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.
خبراء التأمين الاستشاريين **مادة (١١٨):** لا يجوز للخبير الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.	**خبراء التأمين الاستشاريون** **مادة (١١٨):** لا يجوز **لخبير التأمين** الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. **كما هى**
مادة (١١٩): يسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعى، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة (١١٩):** **كما هي**
مادة (١٢٠): لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. وتبطل أعمال الخبرة أمام المحاكم وهيئات التحكيم، والدليل المستمد منها، إذا أجريت بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة.	**مادة (١٢٠):** لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو **أمام هيئات** التحكيم أو غيرها إلا لخبراء **تأمين** استشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. **حذفت**
مادة (١٢١): يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي: ١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.	**مادة (١٢١):** يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الاستشاريين من خلال شركات **تؤسس** لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد فى السجل المشار إليه فى الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتى: ١- ألا يقل **رأسمالها** المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه مصرى نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوب بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري. ٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء التأمين الاستشاريين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ٤-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية في التأمين من خلال الشخص الاعتباري. ٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين. وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد الخبراء الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.	٢- **كما هو.** ٣- **كما هو**. ٤- **كما هو.** ٥- **كما هو.** وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصرى، يسدد** وفقًا لطرق السداد المقررة قانونًا. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتاً أحد **خبراء التأمين** الاستشاريين من المقيدين بسجلات الهيئة **بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع**، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.
مادة (١٢٢): يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الإختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: ١- فقد أحد شروط القيد. ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم. ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	**مادة (١٢٢):** **كما هي** **كما هي** ١- **كما هو** ٢- **كما هو** ٣- **كما هو** إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوى على **خطأ عمدى** أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة **يجب** إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٢٣): على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة للخبراء الاستشاريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر الخبراء الاستشاريون أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٢٣):** **كما هي** ويكتفى بالنسبة **لخبراء التأمين** الاستشاريين **والقائم بأعمال الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة استشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر **خبراء التأمين الاستشاريين** أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
خبراء تقييم الأخطار أومعاينة وتقدير الأضرار **مادة (١٢٤):** لا يجوز لأي شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاولة مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد أسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نصت عليها من المادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.	**خبراء تقييم الأخطار أومعاينة وتقدير الأضرار** **مادة (١٢٤):** **كما هي** وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التى **نُصَّ** عليها **بالمادة (٢)** من هذا القانون لممارسة تخصصه المهنى سواء فى مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. **كما هي**
مادة (١٢٥): يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة (١٢٥):** **كما هي** ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه **مصرى** للشخص الطبيعى، يسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانونا.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٢٦): يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتي: ١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوب بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري. ٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ٤- توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري. ٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار. وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٢٦):** يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات **تؤسس** لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد فى السجل المشار إليه فى الفقرة السابقة ضرورة توافر الآتى: ١- ألا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن **ثلاثة** ملايين جنيه مصرى نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى**. **٢- كما هو.** **٣- كما هو.** **٤- كما هو.** **٥- كما هو.** وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصرى، يُسدد** وفقا لطرق السداد المقررة قانوناً. وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف مؤقتاً أحد خبراء تقييم الأخطار أو تقدير الأضرار من المقيدين بسجلات الهيئة **بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع**، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٢٧): يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: ١- فقد أحد شروط القيد. ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم. ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	**مادة (١٢٧):** **كما هـــى** ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية: **١- كما هو** **٢- كما هو** **٣- كما هو** ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوى على **خطأ عمدى** أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة **يجب** إجراء تحقيق من خلال الهيئة.
مادة (١٢٨): على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة. ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٢٨):** على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد **حداها** الأدنى والأقصى فى ضوء حجم أعماله وفقاً للضوابط **التي يصدر بها قرار من** الهيئة. ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والعضو المنتدب **والقائم بأعمال الإدارة التنفيذية** لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وسطاء التأمين وإعادة التأمين	**وسطاء التأمين وإعادة التأمين**
مادة (١٢٩): لا يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أن يباشره أشخاص طبيعيون مقيد أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.	**مادة (١٢٩):** **كما هي** ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى **يصدر بها قرار من** مجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز مزاولة أعمال الوساطة في إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية إلا من خلال أشخاص اعتبارية **تؤسس** لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. على أن **يقوم بمباشرة تلك الأعمال ممثلو الشخص الاعتباري من المقيدة** أسماؤهم في السجل المعد لذلك بالهيئة.
مادة (١٣٠): يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور. ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة (١٣٠):** يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين وإعادة التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد **قبل نهاية هذه المدة بثلاثة أشهر على الأقل.** ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه **مصرى** للشخص الطبيعي، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانونا.
مادة (١٣١): دون الإخلال بما هو وارد بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي: ١-ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ٢-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوب بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.	**مادة (١٣١):** **مع عدم الإخلال** بحكم المادة (١٢٩) من هذا القانون، يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات **تؤسس** لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. ويشترط للقيد في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة ما يلي: ١- ألا يقل **رأسمالها** المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى.** **٢- كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣-أن يكون القائم بالإدارة التنفيذية للشركة من بين المقيدين بسجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.	**٣- كما هو**
٤-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الاعتباري.	**٤- كما هو**
٥-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.	**٥- كما هو**
وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	وتؤدى الشركة طالبة القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه **مصرى، يسدد** وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.
وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتا ولحين تعيين عضو آخر دائم، أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين (بحسب الأحوال) من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.	وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية يحول دون مباشرة أعماله، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف، مؤقتاً أحد وسطاء التأمين أو إعادة التأمين، بحسب الأحوال، من المُقيدين بسجلات الهيئة **بتولى مهام القائم بالإدارة التنفيذية لحين تعيين آخر مكانه أو زوال المانع**، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.
مادة (١٣٢): يتم قيد الخبير أو إعادة قيده أو تجديده أو شطبه الاختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة. ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: ١- فقد أحد شروط القيد. ٢- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم. ٣- عدم الالتزام بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. ٤- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح المتعلقة بمهنته أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم. وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق من خلال الهيئة.	**مادة (١٣٢):** **كما هـــى** ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الوسيط بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى أى من الحالات التالية: **١- كما هو** **٢- كما هو** **٣- كما هو** **٤- كما هو** وفى الحالات الثلاث الأخيرة **يجب** إجراء تحقيق من خلال الهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٣٣): لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها إلا لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو من وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين المقيدين بالسجل المشار إليه ، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.	**مادة (١٣٣):** لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند **أيًا** من عمليات إعادة التأمين لديها إلا لوسطاء إعادة التأمين المحليين أو وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين **الذين يعملون باسم ولحساب شركة مرخص لها من الهيئة بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون إلا من** المقيدين بالسجل المشار إليه، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حال تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين أن تلتزم **بإدراجهم** ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقًا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة.
مادة (١٣٤): على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة. ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة. ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.	**مادة (١٣٤):** على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يُحدد **حداها** الأدنى والأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة. **كما هي** ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين **والقائم بأعمال الإدارة التنفيذية** لهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.
مادة (١٣٥): في جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين. ويُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين – فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي – مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص. كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها.	**مادة (١٣٥):** **نقلت كفقرة أخيرة بالمادة** **يُحظر** على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين – فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي – مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص. **كما هي** **وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين أعمال الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٣٦): يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة (١٣٦):** يضع مجلس إدارة الهيئة الشروط والقواعد والضوابط التى تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجى وتسجيلهم بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانونًا. **وفي تطبيق أحكام هذه المادة والمادة السابقة يقصد بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين مجموعة العاملين بقطاع البيع في هذه الشركات.**
أحكام ختامية **مادة (١٣٧):** لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين في أي من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أي من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات.	**أحكام ختامية** **مادة (١٣٧):** لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أى من منشآت التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين فى أى من المهن السابقة بغير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة. ولا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة فى تأسيس أو إدارة أى من الشركات المقيدة بالهيئة لمزاولة إحدى المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول فى تأسيس أو ملكية أو إدارة أى من تلك الشركات. كما يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أقاربهم حتى الدرجة الثانية فى أى عمليات، أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأى من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أقاربهم حتى الدرجة المشار إليها فى شركات تقديم تلك الخدمات.
مادة (١٣٨): بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون أو مساهمة أزواجهم وأقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات.	**مادة (١٣٨):** **(دمجت في المادة السابقة)**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٣٩): يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين إفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفى الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولة. ويُعد شرطاً من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أي من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.	**مادة (١٣٨) وأصلها (١٣٩):** يراعى بالنسبة للسجل المعد **لقيد ذوي المهن التأمينية من الأشخاص** الطبيعيين إفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفى الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولة. **كما هي**
مادة (١٤٠): تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعى أو الاعتباري الواحد.	**مادة (١٣٩) وأصلها (١٤٠):** تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون، على أن يمتد هذا الحكم **إلى** الشخص الطبيعى أو الاعتباري.
مادة (١٤١): يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ومعايير ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة.	**مادة (١٤٠) وأصلها (١٤١):** **كما هى**
الباب الثاني **شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها** **الفصل الأول** **أحكام عامة** **مادة (١٤٢):** تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص: ١- الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به والاتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل.	**الباب الثاني** **شركات قطاع التأمين، والخدمات المرتبطة بها، والرقابة عليها** **الفصل الأول** **أحكام عامة** **مادة (١٤١) وأصلها (١٤٢):** تختص الهيئة، دون غيرها، بالإشراف والرقابة على **نشاط التأمين وإعادة التأمين والخدمات والمهن والأنشطة المرتبطة بهما**، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص: ١- **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢- إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية، التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.	٢- إصدار **القواعد** والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك فى ضوء القواعد والإجراءات والمعايير، ومن بينها معايير الملاءة المالية **والتصنيف الائتماني**، التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة.
٣- وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف المعتمدة من الهيئة.	٣- **وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها، و**وضع قواعد ومعايير إلزام شركات التأمين بالحصول على تصنيف ائتماني من إحدى جهات التصنيف **المقبولة** من الهيئة.
٤- وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به، ومنها أساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية.	٤- **كما هو**
٥- وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.	**تم دمج في بند** (٣).
٦- إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.	**٥ وأصلها ٦: كما هو**
٧- إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.	**٦ وأصلها ٧:** إصدار **الضوابط التفصيلية لمكافحة** غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، تتضمن الالتزام بالضوابط الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.
٨- وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**٧ وأصلها ٨:** وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص **الخاضعين** لأحكام هذا القانون.
٩- وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال انعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما	**٨ وأصلها ٩: كما هو**
١٠- وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.	**٩ وأصلها ١٠: كما هو**
١١- وضع قواعد وضوابط استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.	**١٠ وأصلها ١١: كما هو.**
١٢- تنظيم اعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.	**١١ وأصلها ١٢: كما هو.**
١٣- فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس	**١٢ وأصلها ١٣:** فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها.	التى تمارس نشاط التأمين والمهن **والخدمات المرتبطة به والفصل فيها وفقاً للضوابط والقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.**
١٤- اتخاذ ما تراه من إجراءات في حالة حدوث تعثر مالي لأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	**١٣ وأصله ١٤: كما هو.**
١٥- إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.	**١٤ وأصله ١٥: كما هو**
١٦- اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.	**١٥ وأصله ١٦: كما هو**
١٧- المساهمة في تعزيز مفهوم الشمول المالي بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.	**١٦ وأصله ١٧:** المساهمة فى تعزيز مفهوم الشمول المالى والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.
١٨- المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.	**١٧ وأصلها ١٨: كما هو**
١٩- وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.	**١٨ وأصلها ١٩:** وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني **في مجال التأمين.**
٢٠- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستويين الإقليمي والدولي.	**١٩ وأصلها ٢٠: كما هو**
٢١- تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين.	**البند ٢١ من مشروع الحكومة: حذف**
٢٢- دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.	**٢٠ وأصله ٢٢: كما هو**
٢٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له".	**البند ٢٣ من مشروع الحكومة: حذف**
مادة (١٤٣):	**مادة (١٤٢) وأصلها (١٤٣):**
لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول في جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة به أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة **والخدمات** المرتبطة به أيًّا كان النظام القانونى **المنشئ** والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٤٤): يلتزم كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة والمخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.	**مادة (١٤٣) وأصلها (١٤٤):** يلتزم **المخاطبون بأحكام هذا القانون كافة** بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم، وعدم إفشاء أى معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير دون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التى يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتمانى، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التى تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة.
مادة (١٤٥): على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط.	**مادة (١٤٤) وأصلها (١٤٥):** على المخاطبين بأحكام هذا القانون **كافة** أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية **اسم و**شعار **الجهة** ورقم وتاريخ الترخيص الصادر **لها** من الهيئة بمزاولة النشاط.
الفصل الثاني **التأسيس والترخيص ونقل الملكية** **التأسيس والترخيص** **مادة (١٤٦):** يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن تتضمن على وجه الخصوص: - **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين** : ١ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٢–ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.	**الفصل الثاني** **التأسيس والترخيص ونقل الملكية** **التأسيس والترخيص** **مادة (١٤٥) وأصلها (١٤٦):** يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن على وجه الخصوص: - **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين**: **١ – كما هو.** **٢ – كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣-أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة. ٤-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة. - **وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين**: ١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة. ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك. ٣- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.	**٣ - كما هو.** **٤ - كما هو.** **وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين**: ١- وضوح هيكل الملكية **بما يكفل التعرف على المستفيد النهائى والتأكد من مشروعية مصدر الأموال** لطالب **التأسيس** وأطرافه المرتبطة. ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب **التأسيس** لدعم أعمال الشركة أو لزيادة **رأسمالها** إذا دعت الحاجة لذلك. ٣- إذا كان الطالب شركة أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة **أجنبية مناظرة مختصة** فى الدولة التى يقع فيها مقرها الرئيسى، **أن توافق تلك السلطة لها على العمل فى جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدى عدم ممانعة فى تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع الهيئة.**
مادة (١٤٧): تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقاً بها الأوراق التي تحددها الهيئة. وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص **ورقى / إلكتروني)** تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها: ١- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب. ٢- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقًا للطرق المقررة بالهيئة. **وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها فى ضوء الآتى**	**مادة (١٤٦) وأصلها (١٤٧)**: **كما هي** وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص **ورقى أو إلكتروني** تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات. ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها: ١- **كما هو.** ٢- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، **وبما لا يجاوز** مائة ألف جنيه لغيرها من الشركات، ويتم السداد وفقًا للطرق المقررة قانونا **وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع التأمينى أو النشاط بناء على دراستها فى ضوء الآتى**:

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
١- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة. ٢- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة. ٣- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال.	١- **كما هو.** ٢- **كما هو.** **٣- هيكل الملكية لمؤسسى الشركة وخبراتهم وملاءتهم المالية وفقاً للضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.** **٤- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن – بحسب الأحوال – الواردة بأحكام هذا القانون.** **٥- أن ينص النظام الأساسى للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.**
مادة (١٤٨): لا يجوز مزاولة النشاط التأمينى أو أي من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض. وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها. ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم. وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً. وفى حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المنوه عنها اعتُبر ذلك بمثابة قرار سلبي صادر عن الهيئة يكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٧) من هذا القانون. ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة** (١٤٧) **وأصلها** (١٤٨): **تصدر الهيئة قرارها بالبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.** **وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً.** **وفى حالة عدم رد الهيئة خلال المدة المشار إليها بالفقرة الأولى اعتُبر ذلك بمثابة رفض للطلب، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٠١) من هذا القانون.** **ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها، تسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانونًا.** **وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتضع الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل. ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.	
مادة (١٤٩): يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:	**مادة (١٤٨) وأصلها (١٤٩):** يُشترط **لإصدار** الترخيص المنصوص عليه فى المادة **(١٤٨) من هذا القانون،** توافر الشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها:
١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها.	١- **كما هو.**
٢- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن – بحسب الأحوال – الواردة بأحكام هذا القانون.	**حذف**
٣- ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .	٢- **أن يتفق هيكل ملكية الشركة مع** ضوابط هيكل ملكية الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
٤- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.	٣- **كما هو.**
٥- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقًا للمتطلبات التي تحددها الهيئة.	٤- **كما هو.**
٦- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.	**حـــــذف**
٧- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والاستراتيجية والسياسة التي ينوى اتباعها في تصريف شئونه.	٥- **كما هو**
٨- الالتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى، وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.	٦- **كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ويلتزم وكيل مؤسسي شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي: أ – شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة. ب–نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق. **فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، فيجب أن يرفق بهذه الوثائق:** (أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ. (ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ٩–ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها. ١٠–أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.	**وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين، بالإضافة لما تقدم بموافاة الهيئة بالآتي**: أ – شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى **جمهورية مصر العربية** أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها، وبحد أقصى ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة. **ب– كما هو** **كما هي** – شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ. – جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة. ٧– ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها. ٨– أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط.
مادة (**١٥٠**): يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بالهيئة؛ بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير: - **شركات التأمين أيا كان نوع أو صيغة مزاولة النشاط**: – مائتان وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي. – خمسون ألف جنيه عن كل فرع. – عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين.	**مادة** (**١٤٩**) **وأصلها** (**١٥٠**): يتم تسجيل الشركات المرخص لها من الهيئة وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويكون هذا التسجيل بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة قانونًا؛ بما لا يجاوز القيم التالية، ووفقا لما يصدر عنه من معايير: **شركات التأمين أيًا كان نوع أو صيغة مزاولة النشاط**: **– كما هو** **– كما هو** **– كما هو**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
شركات للتأمين الطبي المتخصص: – مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي. – خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع. – خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين. - **شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**: – خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي. – خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع. – خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع. – **شركات التأمين متناهي الصغر**: – عشرون ألف جنيه عن المركز الرئيسي. – عشرة آلاف جنيه عن كل فرع. – خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق. – **الشركات التي تزاول أي من المهن التأمينية**: – خمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي. – عشرة آلاف جنيه عن كل فرع. – خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ. وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.	**شركات التأمين الطبى المتخصص طويل وقصير الأجل**: – **كما هو** – **كما هو** – خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين. **شركات إدارة برامج الرعاية الصحية**: – **كما هو** – **كما هو** – خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع. **شركات التأمين متناهى الصغر**: – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** **الشركات التى تزاول أيًّا من المهن التأمينية**: – **كما هو** – **كما هو** – **كما هو** وفى جميع الأحوال يتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع **جغرافى** أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، على أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.
مادة (١٥١): يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروعاً أو تؤسس شركات لها في الخارج، وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٥٠) وأصلها (١٥١)**: **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٥٢): على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوبًا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير. ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة. وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة. وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة.	**مادة (١٥١) وأصلها (١٥٢)**: **كما هي**
شركات التأمين وشركات إعادة التأمين **مادة (١٥٣)**: يجب أن تتخذ الشركة التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين شكل شركات المساهمة المصرية أيا كان سند أو أداة إنشائها.	**شركات التأمين وشركات إعادة التأمين** **مادة (١٥٢) وأصلها (١٥٣)**: **كما هي**
مادة (١٥٤): يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية: – ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال. – ١٥٠ مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزاد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنية نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.	**مادة (١٥٣) وأصلها (١٥٤)**: يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الآتية: – **٢٥٠** مليون جنيه مصرى نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى** بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال. – **٢٥٠** مليون جنيه مصري نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى** بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، على أن يزاد رأس المال بقيمة ٥٠ مليون جنيه **مصرى** نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى** فى حالة ممارسة أى من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
– مليار جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين. ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ومزاولة أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة.	– مليار جنيه **مصرى** نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى** بالنسبة لشركة إعادة التأمين. **كما هي**
شركات التأمين متناهي الصغر **مادة (١٥٥):** تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (٢) من هذا القانون. ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له. ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية. ويجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.	**شركات التأمين متناهي الصغر** **مادة (١٥٤) وأصلها (١٥٥):** تختص الهيئة بالترخيص **بتأسيس** شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهى الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند **أولاً أو ثانياً** من المادة (٢) من هذا القانون. **كما هي** ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المُصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية **الحرة التى يقبلها البنك المركزى المصرى**. **كما هي**
قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين **مادة (١٥٦):** على كل شخص طبيعى او اعتباري وأطرافه المرتبطة يتملك ما يزيد على (٥ %) وأقل من ١٠% من أسهم رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأى شركة تأمين أو إعادة تأمين ، أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .	**قواعد التملك في رءوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين** **مادة (١٥٥) وأصلها (١٥٦):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٥٧): يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يرغب في أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر بمفرده أو من خلال الأشخاص المرتبطه لأسهم في شركات التأمين علي نحو يؤدي إلى وصوله أو تجاوزه لأي من النسب الواردة أدناه، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة: – عشرة بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – ربع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – ثلث رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – ثلثي رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – ثلاثة أرباع رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – تسعين بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. وللهيئة في حالة الإخلال السماح للمتجاوز بالتخلص من النسبة المتجاوزة لحين التصرف فيها، وإلا كان لها تعيين أي من شركات السمسرة في الأوراق المالية للقيام ببيع الأسهم الزائدة علي أن تئول حصيلة البيع لمالك الأسهم بعد خصم المصروفات. ويصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح للتعرف علي المالك الفعلي والمستفيد النهائى لأسهم شركات التأمين.	**مادة (١٥٦) وأصلها (١٥٧)**: **لا يجوز لأى** شخص طبيعى أو اعتبارى **وأطرافه المرتبطة** أن يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر للأسهم أو حقوق التصويت فى شركات التأمين **وإعادة التأمين** على نحو يؤدى إلى **استحواذه** أو تجاوزه لأى من النسب الواردة أدناه، **وكذلك عند كل زيادة على النسبة المصرح بها إلا بعد** الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة: – **كما هو.** – **كما هو.** – **كما هو.** – **نصف رأس المال المصدر أو حقوق التصويت.** – **ثلثا** رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. – **كما هو** – **تسعون** بالمائة من رأس المال المصدر أو حقوق التصويت. **وفى حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، اعتبارًا من تاريخ تملكها.** **ويتعين على المخالف التصرف فى النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ استحواذه عليها، وإلا كان للهيئة الأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتتولى إجراءات بيع الأسهم المخالفة، وتئول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات، ويجوز مد المهلة لمدة أخرى مماثلة بقرار من مجلس إدارة الهيئة.** **ويصدر بتحديد قواعد الإفصاح للتعرف على المالك المستفيد لتلك الأسهم، وضوابط التصرف في الأسهم الزائدة قرار من مجلس إدارة الهيئة.**
مادة (١٥٨): إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٩) من هذا القانون، فلا يكون له الحق في التصويت بالنسبة التي تجاوز العشرة فى المائة ويتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للشروط والإجراءات	**مادة (١٥٧) وأصلها (١٥٨)**: إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (١٠ %) فأكثر من **رأسمال** الشركة المصدر أو من حقوق التصويت ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (١٥٨) من هذا القانون، فلا يكون له الحق فى التصويت بالنسبة التى تجاوز العشرة فى المائة ويتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقاً للشروط والإجراءات التى

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التي تضعها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم. ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.	تضعها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لفترة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم. ويسرى عليه حال عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم **الفقرة الثالثة** من المادة (١٥٦) من هذا القانون.
مادة (١٥٩): يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠ %) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى. فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام. ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة باعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.	**مادة (١٥٨) وأصلها (١٥٩)**: يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (١٠ %) أو ما يزيد على تلك النسبة من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب **الرغبة فى** تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى. **كما هي** ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه فى الفقرتين **السابقتين** على الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض **كما هي**
مادة (١٦٠): يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتى: ١- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة. ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.	**مادة (١٥٩) وأصلها (١٦٠)**: يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون ما يأتى: **١- كما هو.** ٢- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة **رأسمالها** إذا دعت الحاجة لذلك.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣- إثبات مشروعية مصادر أموال طالب التملك. ٤- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به. ٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة بموقفها الرقابي قبل تقديم الطلب. ٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين. ٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره".	٣- **التثبت من** مصادر أموال طالب التملك. ٤- **كما هو.** ٥- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية يتعين أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي، وتلتزم بموافاة الهيئة بشهادة من تلك الجهة **تفيد سلامة موقفها** الرقابي قبل تقديم الطلب. ٦- ألا يؤثر التملك سلباً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الآخرين، **وذلك فى ضوء الخطط والسياسة التى ينوى اتباعها.** ٧- **كما هو.**
مادة (١٦١): يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٩) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لفترة مماثلة. وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره	**مادة (١٦٠) وأصلها (١٦١):** يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (١٥٨) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه **مصحوب** بعلم الوصول **أو بأية وسيلة أخرى.** **كما هي** وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة فى اكتتاب عام أو بأى وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال **سنتين** من تاريخ إخطاره

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من هذا القانون.	بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الاكتتاب العام. ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى فى شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم **الفقرة الثالثة من المادة (١٥٦) من هذا القانون.**
الفصل الثالث **الرقابة و الإشراف** **شركات التأمين وإعادة التأمين**: **إدارة وحوكمة الشركات** **مادة (١٦٢)**: يُشترط في الشركات التي تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين الالتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب أن تتضمن على الأخص ما يلى: ١- الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر. ٢- معايير الملاءة المالية. ٣- الحد الأدنى لمعايير حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها. ٤- الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها. ٥- ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة. ٦- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. ٧- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها.	**الفصل الثالث** **الرقابة و الإشراف** **شركات التأمين وإعادة التأمين**: **إدارة وحوكمة الشركات** **مادة (١٦١) وأصلها (١٦٢)**: **تلتزم** الشركات التى تباشر نشاط التأمين أو إعادة التأمين بالقواعد والضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتى يجب أن تتضمن على الأخص ما يلى: ١- **الضوابط** الواجب **توافرها** فى نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر. ٢- **كما هو.** ٣- **ضوابط ومعايير** حساب الاضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك فى تحصيلها. ٤- **الضوابط و**الإمكانيات الواجب توافرها فى نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها. ٥- **كما هو.** ٦- **كما هو.** ٧- **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦٣): تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها. وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل.	**مادة (١٦٢) وأصلها (١٦٣)**: تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها. **كما هي**
مادة (١٦٤): يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين بما فيها تشكيل مجلس إدارتها، ومدته. ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس. كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، سيما منها إدارات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والمالية ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بحسب الأحوال)، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال لا يمارس أي ممن تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعاليه.	**مادة (١٦٣) وأصلها (١٦٤)**: **كما هي** **كما هي** **كما هي** وتلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا الفصل أياً كان سند **تأسيسها** أو القانون **الذي تأسست** وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦٥): على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة. وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضه كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة. وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية لاعتماده.	**مادة (١٦٤) وأصلها (١٦٥)**: على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار **جميع** المستندات التي تقدم للمساهمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة. **كما هي** **كما هي**
تنظيم ممارسة النشاط **مادة (١٦٦)**: تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي: **أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال**: ١- الاحتياطي الحسابي، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية المتوقعة لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية أخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أولاً بأول. ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتوارى لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة. ٢- مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية. ٣- مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة. ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق، وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة أتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمالها وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.	**تنظيم ممارسة النشاط** **مادة (١٦٥) وأصلها (١٦٦)**: **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الإكتواريين. ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة. ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق. ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتوارى وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.	
ثانيا: **بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات**: ١- مخصص الأخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية. ٢- مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها. ٣- مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية. ٤- مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية، ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بأسس تكوين واستخدام ذلك المخصص والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتوارى آخر على نفقة الشركة.	**ثانياً**: **بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات**: ١ – مخصص الأخطار السارية: يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة اكتتابات الشركة **ومازالت** سارية بعد انتهاء السنة المالية. ٢ – مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها **حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.** **٣ – كما هو.** **٤– كما هو.** وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة ما إذا لم يعبر **تقرير الخبير الاكتوارى** عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب إعادة الفحص المنصوص عليه بعاليه بمعرفة خبير إكتوارى آخر على نفقة الشركة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦٧): على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة. ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها، وتتقيد الشركة في سياستها الاستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة. وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة في المواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة. وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة. وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.	**مادة (١٦٦) وأصلها (١٦٧)**: **كما هي**
مادة (١٦٨): يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين لديها على مقراتها أو فروعها أو منافذها.	**مادة (١٦٧) وأصلها (١٦٨)**: **كما هي**
مادة (١٦٩): لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نوع نشاطها في مصر.	**مادة (١٦٨) وأصلها (١٦٩)**: **كما هي**
مادة (١٧٠): يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (١٦٦، ١٦٧) من هذا القانون يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (١١٤١) من القانون المدني. وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم.	**مادة (١٦٩) وأصلها (١٧٠)**: **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧١): على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين: ١- سجل إصدار الوثائق. ٢- سجل التعديلات على الوثائق. ٣- سجل التعويضات. ٤- سجل شكاوى العملاء. ٥- سجل الوسطاء. ٦- سجل الاتفاقيات. ٧- سجل الاستثمارات بما يشمله من أموال مخصصة وحرة. أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلات المشار إليها بالبنود (٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة. وتحدد الهيئة الحد الأدنى من البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يضيف سجلات أخرى.	**مادة (١٧٠) وأصلها (١٧١):** **كما هي**
مادة (١٧٢): على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة. ولمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمساك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد.	**مادة (١٧١) وأصلها (١٧٢):** **كما هي**
إعادة التأمين **مادة (١٧٣):** يضع مجلس إدارة الهيئة المعايير والضوابط اللازمة لممارسة نشاط إعادة التأمين بالسوق المصري.	**إعادة التأمين** **مادة (١٧٢) وأصلها (١٧٣):** **كما هي**
التقارير المالية والرقابية **مادة (١٧٤):** تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها. ويلتزم الكيان بتقديم التقارير التي تطلبها الهيئة عن هيكل الملكية والإدارة وكفاية رأس المال وسياسات إدارة المخاطر والعمليات التي يقوم بها الكيان مع جهات خارجية والضمانات المقدمة على مستوى الكيان والمسئوليات القانونية المترتبة عليها وآليات الرقابة الداخلية وعمليات إدارة المخاطر .	**التقارير المالية والرقابية** **مادة (١٧٣) وأصلها (١٧٤):** **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧٥): تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية. ويتعين على الشركة إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات، على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.	**مادة (١٧٤) وأصلها (١٧٥)**: **كما هي**
مادة (١٧٦): يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية. ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن الآتي: – مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وبما لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن تعتمد من الخبير الإكتوارى. – ما إذا كانت هناك أية مخالفات للقانون أو التعليمات الرقابية. – مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.	**مادة (١٧٥) وأصلها (١٧٦)**: **كما هي** ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المُعد **بشأن** مراجعة حسابات الشركة عن الآتى: – مدى كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، **مع الالتزام** بالمعايير الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن، وذلك فيما عدا المخصصات التى يجب أن تعتمد من الخبير الإكتوارى. – **كما هو.** – مدى كفاية **نظم** الرقابة الداخلية.
مادة (١٧٧): لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين. ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته. ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه.	**مادة (١٧٦) وأصلها (١٧٧)**: لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين، **وبما لا يجاوز ست سنوات مالية متصلة لكل شركة على حدة من تاريخ تعيينه أول مرة.** ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع **السجلات** والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧٨): على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية البيانات والحسابات اللازمة، وذلك في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وعلى الأخص منها: أ-ملخص اتفاقيات إعادة التأمين. ب-بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الاحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيد بالمستندات التي تطلبها الهيئة. وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كلًا على حدة. ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي. ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة.	**مادة (١٧٧) وأصلها (١٧٨)**: **كما هي**
مادة (١٧٩): على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها – حال وجودها – ، وطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة و نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار، وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها. وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.	**مادة (١٧٨) وأصلها (١٧٩)**: على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم **والتقارير** المشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها – حال وجودها – ، وطلب إعادة النظر **فيها** بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بعرضها على الجمعية العامة ونشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بإحدى الصحف الرسمية واسعة الانتشار، وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركة والهيئة أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها. **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٨٠): تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالمادة (١٦٦) من هذا القانون، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات.	**مادة (١٧٩) وأصلها (١٨٠):** **كما هي**
فحص أعمال الشركات **مادة (١٨١):** تتولى الهيئة إجراء فحص دوري لشركة التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين. ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون. كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص. ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.	**فحص أعمال الشركات** **مادة (١٨٠) وأصلها (١٨١):** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من خدمات **مادة (١٨٢):** تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبي المتخصصة وشركات إدارة برامج التأمين الطبي وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها. ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص واختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها.	**التأمين الطبى المتخصص طويل وقصير الأجل وما يرتبط بهما من خدمات** **مادة (١٨١) وأصلها (١٨٢):** تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على كل من شركات التأمين الطبى **المتخصص طويل وقصير الأجل** وشركات إدارة **برامج الرعاية الصحية** وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها. **كما هي**
مادة (١٨٣): فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي تزاولها تلك الشركات.	**مادة (١٨٢) وأصلها (١٨٣):** فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبى **المتخصص طويل وقصير الأجل** الواردة فى هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل فى الفروع الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التى تزاولها تلك الشركات.
-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي **مادة (١٨٤):** تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد اعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية.	**-التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي** **مادة (١٨٣) وأصلها (١٨٤):** تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين **التكافلي** أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد اعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، **وفى هذه الحالة** تخضع اتفاقيات إعادة التأمين **لموافقة** هيئة الرقابة الشرعية **المنصوص عليها فى المادة (١٨٤) من هذا القانون.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٨٥): تلتزم شركة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه. وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة للمشتركين والمساهمين على حد السواء.	**مادة (١٨٤) وأصلها (١٨٥):** **كما هي**
مادة (١٨٦): تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي: ١- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن ٥٠ % وذلك وفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية. ٢- يتم تجنيب الفائض التأميني الخاص بالمشتركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. ٣- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين. ٤- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (١٦٦) من هذا القانون، وعلى الشركة تكوين احتياطي لتغطية عجز حساب التكافل.	**مادة (١٨٥) وأصلها (١٨٦):** تلتزم شركة التأمين التكافلى التى تعمل بنموذج المضاربة بما يلى: ١- **كما هو.** ٢- تجنيب الفائض التأمينى الخاص بالمشتركين فى حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذى لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين فى أوجه الخير أو التبرع الذى تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التى يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة. ٣- مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفائض وآلياته على المشتركين. ٤- **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٨٧): في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أي من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٤) من هذا القانون.	**مادة (١٨٦) وأصلها (١٨٧)**: فى حالة وجود عجز فى حساب التكافل يتعين على مساهمى الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الالتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حده الأقصى ٥٠% من مجموع حقوق المساهمين فى الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التى قد تتحقق فى الفترات اللاحقة، وفى حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ أى من التدابير الواردة بأحكام المادة (١٩٣) من هذا القانون.
مادة (١٨٨): بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (١٨٦) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الخصوص.	**مادة (١٨٧) وأصلها (١٨٨)**: **كما هي**
مادة (١٨٩): لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي التي تمارسها شركة التأمين التكافلي. ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته. ويجوز لكل من شركات التأمين القائمة تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي، كما يجوز لشركات التأمين التكافلي تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقا لصيغة التأمين التجاري، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده ، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها الشركة الراغبة في التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.	**مادة (١٨٨) وأصلها (١٨٩)**: لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلى إلا إلى شركة تأمين تكافلى أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلى. **كما هي** ويجوز لكل من شركات التأمين **التجارى** تعديل نظامها الأساسى للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلى، كما يجوز لشركات التأمين التكافلى تعديل نظامها الأساسى للعمل وفقا لصيغة التأمين التجارى، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذى تعتمده، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التى ستتبعها الشركة الراغبة فى التعديل لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، بشرط ألا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفيما عدا ما تقدم من نصوص فى هذا الفصل، تخضع شركة التأمين **التكافلى** وإعادة التأمين التكافلى لسائر الأحكام الواردة فى هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
التأمين متناهي الصغر **مادة (١٩٠):** يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط.	**التأمين متناهي الصغر** **مادة (١٨٩) وأصلها (١٩٠):** **كما هي**
صندوق ضمان حملة الوثائق **مادة (١٩١):** صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، شخص اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره في مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. ولرئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الهيئة تعديل النظام الأساسي للصندوق الصادر قبل العمل بأحكام هذا القانون.	**صندوق ضمان حملة الوثائق** **مادة (١٩٠) وأصلها (١٩١):** **يستمر** صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها، **كشخص** اعتبارى من أشخاص القانون الخاص له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف الهيئة، ومقره فى مدينة القاهرة، ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها. **كما هي**
التحول الرقمي بقطاع التأمين **مادة (١٩٢):** يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها. كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونيا وتراخيص إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية بما فيها الحوسبة السحابية.	**التحول الرقمي بقطاع التأمين** **مادة (١٩١) وأصلها (١٩٢):** **كما هي** **كما هي** كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط تراخيص السماح لتلك الشركات بإصدار الوثائق إلكترونيا وتراخيص إنشاء المواقع الإلكترونية **والاستفادة من خدمات الحوسبة السحابية أو تقديم أى من الخدمات الإلكترونية.**
مادة (١٩٣): مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعاً إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، سيما منها الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٩٢) وأصلها (١٩٣):** مع عدم الإخلال بما هو وارد بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الاعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقعاً إلكترونياً مرخصاً من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، **وخاصة** الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها، وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل الرابع **الإجراءات والتدابير الرقابية**	**الفصل الرابع** **الإجراءات والتدابير الرقابية**
مادة (١٩٤):	**مادة (١٩٣) وأصلها (١٩٤):**
يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:	يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لاستقرار السوق، أو حماية لحقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:
١- دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.	١- **كما هو.**
٢- تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.	٢- **كما هو.**
٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.	٣- تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم **المركز المالي للشركة.**
٤- إلزام الشركة بإعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطتها .	٤- **كما هو.**
٥- تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها.	٥- **كما هو.**
٦- تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.	٦- **كما هو.**
٧- إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.	٧- **كما هو**
٨- عزل عضو أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.	٨- عزل عضو أو **أكثر من** أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.
٩- تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.	٩- **كما هو.**
١٠- إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.	١٠- **كما هو.**
١١- إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة.	١١- **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل الخامس **إنهاء النشاط** **تحويل الوثائق** **ووقف العمل وإلغاء الترخيص** **تحويل الوثائق** **مادة (١٩٥):** يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين نفسها، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة. ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها. ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين. وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل دائنيها. وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حُولَت إليها الوثائق، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال. ويسرى حكم هذه المادة على حالتي دمج وتقسيم الشركات.	**الفصل الخامس** **إنهاء النشاط** **تحويل الوثائق** **ووقف العمل وإلغاء الترخيص** **تحويل الوثائق** **مادة (١٩٤) وأصلها (١٩٥):** يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين **ذاتها**، أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة. ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به **جميع** الوثائق والمستندات الخاصة باتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى كل من الموقع الإلكترونى للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكترونى للهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، على أن يبين فى **الطلب الملاحظات** والأسباب التى أُستند إليها. ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق، **وعلى الأخص** حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة، **والمستفيدون** منها، **والدائنون**. **كما هي** **كما هي** **كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وقف العمل **مادة (١٩٦):** على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك، ويكون تقديم هذا الطلب والبت فيه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.	**وقف العمل** **مادة (١٩٥) وأصلها (١٩٦):** **كما هي**
إلغاء الترخيص **مادة (١٩٧):** يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا تبين أنه تم دون وجه حق. ٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. ٣- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها. ٤- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية. ٥- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (١٥٤) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك. ٦- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٧) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك. ٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.	**إلغاء الترخيص** **مادة (١٩٦) وأصلها (١٩٧):** يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية: ١- **إذا كانت الشركة قد تحصلت على الترخيص بصورة تخالف القانون.** ٢- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة **لها**. ٣- **كما هو.** ٤- **كما هو.** ٥- **كما هو.** ٦- إذا لم تحتفظ الشركة فى **جمهورية مصر العربية** بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة (١٦٦) من هذا القانون أو إذا لم تقم باستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك. ٧- إذا تكرر امتناع الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة على مدى ثلاثة أشهر.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (١٩٥) من هذا القانون.	٨- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى **جمهورية مصر العربية** طبقاً لحكم المادة (١٩٤) من هذا القانون.
٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٩٦) من هذا القانون.	٩- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى **جمهورية مصر العربية** وحررت أموالها طبقاً للمادة (١٩٥) من هذا القانون.
١٠-إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.	١٠- **كما هو.**
١١-إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.	١١- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط **ولم** تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.
ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.	ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.
ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا على العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.	ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا **إلى** العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به.
وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.	**كما هي**
ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.	ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة بمباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التى يعينها لذلك **كما يجوز له** أن يقرر تصفية أعمال الشركة.
وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.	**كما هي**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل السادس **أحكام ختامية** **مادة (١٩٨)**: لرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.	**الفصل السادس** **أحكام ختامية** **مادة (١٩٧) وأصلها (١٩٨)**: **كما هي**
مادة (١٩٩): لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتسنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.	**مادة (١٩٨) وأصلها (١٩٩)**: لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم **داخل جمهورية مصر العربية** إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون. **كما هي**
مادة (٢٠٠): تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، سيما العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى بحسب الأحوال. ويحظر على رئيس الهيئة ونائبيه ومجلس إدارتها والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون.	**مادة (١٩٩) وأصلها (٢٠٠)**: تصدر الهيئة القواعد التى تلزم **أعضاء مجلس الإدارة** وجميع العاملين بأى من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أى بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة **أعمالهم، وخاصة** العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن أو الخدمات التأمينية الأخرى بحسب الأحوال. **كما هـــــــى**
مادة (٢٠١): بمراعاة ما تقدم من نصوص، تؤدى كل منشأة من المنشآت المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتي: ١ – اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من هذا القانون.	**مادة (٢٠٠) وأصلها (٢٠١)**: تؤدى **الجهات** المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة، يسدد وفقا لطرق السداد المقررة بها؛ لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل **جمهورية مصر العربية** على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الآتى: ١ – اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولاً من **المادة (٢)** من هذا القانون.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢ – ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر. ٣– أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة. ٤– اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية. ولا يجوز لتلك المنشآت اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين – بحسب الأحوال –بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة. وتلتزم تلك المنشآت بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم التالي لانقضاء الأربع شهور المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأميني.	٢ – ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانياً من المادة سالفة الذكر. ٣– أربعة فى الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبى **المتخصص**. ٤– اثنان ونصف فى الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها. ولا يجوز لتلك **الجهات** اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين – بحسب الأحوال – بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة. وتلتزم تلك **الجهات** بسداد هذه **جميع** الرسوم خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ **اعتماد قوائمها المالية** أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير فى السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى اليوم التالى لانقضاء **الأربعة أشهر** المشار إليها، وتودع حصيلة هذه الرسوم فى حساب خاص بالهيئة، وتخصص للإنفاق منها فى الوجوه التى تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى.
مادة (**٢٠٢**): تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط أو النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة. كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالاعتماد. وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.	**مادة** (**٢٠١**) **وأصلها** (**٢٠٢**): تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط **و**النماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة. كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى والأسس الفنية المستخدمة فى حساباته لمراجعتها، ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة، **بعد استيفاء جميع المستندات** دون **ممانعتها** بمثابة قرار بالاعتماد. وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق وأسس التسعير المعمول بها لدى **جميع** الشركات بصفة دورية في ضوء **الممارسات** الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٠٣): لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة. ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة.	**مادة (٢٠٢) وأصلها (٢٠٣):** لا يجوز **نشر** أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام **هذا** القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة. **كما هي**
مادة (٢٠٤): يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الاطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر. ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها –بناء على طلبهم –وذلك بعد سداد الرسم المقرر. ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة، تسدد وفقًا لطرق السداد المقررة بالهيئة.	**مادة (٢٠٣) وأصلها (٢٠٤):** **يجوز للهيئة السماح لكل ذي مصلحة بالاطلاع** على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين، وذلك بعد سداد الرسم المقرر. **كما هي** ويحدد الجدول المرفق **بهذا القانون** قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة، تسدد وفقًا لطرق السداد المقررة قانوناً.
مادة (٢٠٥): لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها في الخارج. ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك.	**مادة (٢٠٤) وأصلها (٢٠٥):** **كما هي**
مادة (٢٠٦): يُعتبر كافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.	**مادة (٢٠٥) وأصلها (٢٠٦):** يُعتبر **جميع** الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الفصل السابع **تسوية المنازعات والعقوبات** **تسوية المنازعات** (**التظلمات**)	**الفصل السابع** **تسوية المنازعات والعقوبات** **تسوية المنازعات** (**التظلمات**)
مادة (**٢٠٧**): تُنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله. وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو مجلس إدارتها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه. ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها والبت في التظلم. ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى انقضاء ميعاد البت في التظلم. ويشمل قرار تشكيل اللجنة اختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات. ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ مقداره عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم ١٠% منه كمصاريف إدارية.	**مادة** (**٢٠٦**) **وأصلها** (**٢٠٧**): **تُشكل** لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التى يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة **يختارهما** رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوى الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله. **حذفت** ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال **ثلاثين يوماً** من تاريخ **صدور القرار أو انتهاء الأجل الخاص بصدوره**، على أن تصدر اللجنة قرارها فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه. **كما هي** **كما هي** ويلتزم المتظلم بسداد **رسم للتظلم يصدر بتحديد ضوابطه قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه، ويرد هذا الرسم إلى المتظلم** حال إلغاء القرار **خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الإلغاء.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(**العقوبات**)	(**العقوبات**)
مادة (**٢٠٨**):	**مادة** (**٢٠٧**) **وأصلها** (**٢٠٨**):
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أيًا من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو القيد في السجل المعد لذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ٢) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل. ٣) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور. ٤) كل من تعمد مخالفة المعايير أو القواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية. ٥) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ الالتزامات الواردة بوثائق التأمين. وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الجريمة ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.	مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين: **١) كما هو** **٢)** كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق **التأمينية** الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل. **٣)** كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في **المستندات** التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور. **٤) كما هو** **٥) كما هو** **كما هي**
مادة (**٢٠٩**):	**مادة** (**٢٠٨**) **وأصلها** (**٢٠٩**):
" يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: ١) كل من تعمد عرقلة أعمال موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة . ٢) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة. ٣) كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.	" يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: **١) كما هو.** **٢)** كل من مثل فى جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين **أو إعادة تأمين** مصرية أو أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة. **٣)** كل من امتنع عن تقديم **السجلات** والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤) كل من تأخر في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له. ويحكم في البندين (٣ ، ٤) فضلا عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم الدفاتر أو المستندات أو البيانات . وفى حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ومثلى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	٤) كل من تأخر **دون مبرر تقبله الهيئة** في تقديم البيانات أو التقارير الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له. ويحكم فى البندين (٣، ٤) فضلًا عن الغرامة، بإلزام المحكوم عليه بتقديم **السجلات** أو المستندات أو البيانات. وفى حالة العود يعاقب على مخالفة البنود السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر **وتضاعف** الغرامة **بحديها الأدنى والأقصى** المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
مادة (٢١٠): يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة: ١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر، وعلى الأخص منها الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة، وكل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه. ٢) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة أحد الصناديق الخاصة امتنع – دون وجه حق – عن صرف الالتزامات المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق. ٣) كل من خالف أحكام المادتين (٩١، ١٠٣) من هذا القانون.	**مادة (٢٠٩) وأصلها (٢١٠)**: يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد **على** مليونى جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر كل من أفشى سراً اتصل به أو اطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون. ويعاقب بذات العقوبة: ١) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة **أحد** الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها امتنع **دون وجه حق** عن تسليم الأموال والمستندات **والسجلات إلى السلطة المختصة بذلك.** ٢) **كما هو.** ٣) **كما هو.**

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢١١): يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم – أيهما أكبر – للواقعة موضوع المخالفة. وتضاعف العقوبة بحديها فى حالة العود.	**مادة (٢١٠) وأصلها (٢١١)**: يعاقب كل من يخالف الشروط أو النماذج المعتمدة من الهيئة **وفقاً لأحكام المادة (٢٠١) من هذا القانون،** وكذا **كل من يخالف** الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما **حققه** من نفع مؤثم – أيهما أكبر – للواقعة موضوع المخالفة. **كما هى**
مادة (٢١٢): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد ((٤٢)، (٤٣)، الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦)، (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون. ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (٥١) من هذا القانون.	**مادة (٢١١) وأصلها (٢١٢)**: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٤٣)، **(٤٦) فقرة أخيرة،** (٤٧)، (٤٩)، (١٢٩)، (١٣٧) من هذا القانون. **ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٤٢) من هذا القانون.** **كما** يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من **خالف** حكم المادة (٥١) من هذا القانون.
مادة (٢١٣): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً لنفسه أو زوجه أو أولاده نتيجة لإثباته في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً، أو تعمد إغفال وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائج هذه التقارير. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب الأفعال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.	**مادة (٢١٢) وأصلها (٢١٣)**: **كما هـى** وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو ضعف ما حققه من نفع، أو بإحدى هاتين العقوبتين **إذا ارتكبت** الأفعال المنصوص عليها بالفقرة السابقة بناء على إهمال.

النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢١٤): يعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه عن كل يوم من أيام تأخير شركة التأمين في تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها. كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.	**مادة (٢١٣) وأصلها (٢١٤)**: **كما هي** كما يعاقب بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام تأخير صناديق التأمين الخاصة **أو غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون** فى تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات بشأنها.
مادة (٢١٥): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. وفى جميع الأحوال تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.	**مادة (٢١٤) وأصلها (٢١٥)**: يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها **و**كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية. **ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن معه عن الوفاء** بما يحكم به من عقوبات مالية **وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.**
مادة (٢١٦): يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم على من قُضى عليه بإحدى هذه العقوبات، بالحرمان من مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا فى حالة العود.	**مادة (٢١٥) وأصلها (٢١٦)**: **كما هي**
مادة (٢١٧): تسري أحكام المادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة نفاذًا له.	**مادة (٢١٦) وأصلها (٢١٧)**: **كما هي**

جدول

الرسوم الملحق بالقانون

الإجـــراءات	الرسم المقرر
	جنيه
١-يحصل مبلغ ١٠٠ جنيهات من المؤمن لهم نظير إطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة إضافية منها بناء على طلبهم.	
٢-تكون رسوم الإطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى:	
(أ) الإطلاع على الأوراق والبيانات:	٥٠
عن كل شركة من الشركة الخاضعة للقانون أو اتحاد----	
(ب) طلب صورة أو شهادات أو مستخرجات من الأوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذاً له عن الصفحة الواحدة	٥٠
(ج) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها في القانون:	٥٠
- عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون	
- عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء – المنصوص عليهم في المواد ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٢ من القانون، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج	
٣- طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال	٥٠
٤-النشر على الموقع الإلكتروني الذى تحدده الهيئة :	١٥٠
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين	
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	
(ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها إلى شركة أخرى.	
(د) ما يحدده مجلس إدارة الهيئة من قرارات أخرى واجبه النشر .	

ولمجلس إدارة الهيئة تعديل الرسوم المقررة فى هذا الجدول بما لا يجاوز عشر أمثالها